

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات في
ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة و مؤسسات

تحت إشراف:
د/ حمامة لامية

من تقديم الطالب(ة):
بوالريش خديجة
غاصب وفاء

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ أحسن غربي	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ لامية حمامة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ طه صخري	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

شكر و تقدير

الحمد لله الذي هدانا لنور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا، وأعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا هذا، نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم، والصلاة والسلام على خير المعلمين محمد سيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة القديرة الدكتورة حمادة لامية لإشرافها على هذه المذكرة، ومتابعتها المستمرة والدائمة لسير هذا البحث العلمي وتقديم التوجيهات اللازمة والملاحظات القيمة لإخراج هذا العمل وفق هذا الشكل والمضمون .

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين سيساهمون في إثراء هذه المذكرة بملاحظاتهم القيمة، فلكم منا أسمى عبارات

الشكر والتقدير.

وفي الأخير أتقدم بأصدق التشكرات إلى كل من ساندنا

ولو بكلمة طيبة ومد لنا يد العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث

المتواضع .

خديجة + وفاء

إهداء

إلى أعز ما أملك والدي الكريمين

إلى قدوتي و سر نجاحي أُمي الغالية

إلى من ينير دربي و سندي الذي لا يميل أبي الحبيب إلى أنيس دربي في

الحياة زوجي الكريم

إلى حبيبات قلبي بناتي سدن و لين جعلها الله دخرا لي في هذه الحياة

إلى أخي و أخواتي الأعزاء

إلى أساتذتي الأكارم

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل محب للعلم

أهدي هذا العمل المتواضع

وفاء



إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني
ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها،
أمي الغالية التي حرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها في سبيل نجاحي.
إلى أبي العزيز الذي دعمني في مشواري الدراسي منذ خطواتي الأولى إلى
الجامعة.

والى زوجي الكريم وبناتي العزيزات " روان سندس"، " حواء"،
ميسون"

والى إخوتي وأخواتي وإلى كل الأهل
والأقارب وكل الزملاء والأصدقاء
والى كل من ساعدني على
إنجاز هذا البحث.

خديجة



مقدمة

تعتبر صلاحية التشريع اختصاصا أصيلا للبرلمان و استثناء من ذلك فقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تشارك من خلالها السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية وهذا لاعتبارات عملية وما تستدعيه ضرورة التعاون و التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، و في العطلة البرلمانية، وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الآجال القانونية، و كذا في ظل الحالة الاستثنائية عن طريق ما يسمى بالأوامر، كما له بمقتضى الدستور أن يصدر قواعد عامة و مجردة تتضمن تنظيمًا لمجالات غير تلك المخصصة للبرلمان عن طريق ممارسته للسلطة التنظيمية.

و احتراماً لمبدأ سمو القاعدة الدستورية على كل القواعد القانونية في هرم النظام القانوني للدولة بما فيها الأوامر و التنظيمات كان لابد من آلية فعالة تكفل هذا السمو و تحمي الدستور من كل انتهاك أو خرق لقواعده من طرف السلطة التنفيذية تتمثل في الرقابة على دستورية الأوامر و التنظيمات و التي جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من الأحكام المستحدثة بشأنها من أجل ضمان دستوريتها، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال موضوع دراستنا المتمثل في الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة لارتباطه بأهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون و هو مبدأ سمو القاعدة الدستورية، مما يستدعي معرفة الآليات و الإجراءات المقررة لحماية النص الدستوري من صدور نصوص قانونية مخالفة لأحكامه خاصة في ظل اعتماد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 لمنظومة جديدة في مجال الرقابة الدستورية من الناحيتين المؤسساتية و الإجرائية أبرزها إنشاء المحكمة الدستورية و النص على قواعد مستحدثة بخصوص الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات.

أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف علمية و أخرى عملية.

– الأهداف العلمية:

* معرفة الأحكام و القواعد الدستورية المتعلقة بالأوامر و التنظيمات كآليتين مخولتين للسلطة التنفيذية لتنظيم العديد من المجالات التي حددها الدستور.

* تسليط الضوء على القواعد المستحدثة بشأن الرقابة على دستورية الأوامر و التنظيمات الموضوعية منها و الإجرائية.

* مناقشة قرارات و آراء المحكمة الدستورية المرتبطة بإختصاصاتها في مجال الفصل في دستورية الأوامر و التنظيمات.

– الأهداف العملية:

* الوقوف على الجوانب العملية في مجال الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات من أجل معرفة مدى ضبط المؤسس الدستوري لهذا النوع من الرقابة.

* تزويد المكتبة بمرجع يعالج أحد المواضيع الهامة في مجال الرقابة على دستورية القوانين خاصة في ظل الأحكام المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية:

إن موضوع الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يتميز بالحدثة وأن البحث فيه قد يقدم إضافة معرفية في هذا المجال كما أن الرقابة الدستورية تشكل ضمانة أساسية لحقوق و حريات الأفراد.

الأسباب الذاتية:

إن اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية تتعلق بميولنا لكل المواضيع المتعلقة بالقانون الدستوري كوننا طلبة قانون عام تخصص دولة ومؤسسات ذلك أن موضوع الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات ذي صلة بالقانون الدستوري كما أننا نميل إلى دراسة المواضيع التي تتميز بالحدثة حيث أن موضوع دراستنا سيكون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدراسات السابقة:

نظرا لكون موضوع الدراسة حديث لأنه جاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الدراسات السابقة فيما عدا المقالات العلمية، نسجل قلة الرسائل و المذكرات الجامعية إن لم نقل منعدمة ، فلم نجد من الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع إلا أطروحة دكتوراه واحدة عالجت موضوع الرقابة الدستورية بصفة عامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية للباحثة سميرة عتوتة تمت مناقشتها بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج خلال السنة الجامعية 2020/2021.

و قد ركزت هذه الدراسة بشكل كبير على رقابة المجلس الدستوري على القوانين من خلال التركيز على نظامه القانوني و إختصاصاته الرقابية و الإستشارية، في حين خصصت فصل واحد للمحكمة الدستورية من خلال معالجة القواعد الإجرائية الضابطة لعملها ، و كذا النظام الدستوري لإختصاصاتها.

أما فيما يخص المقالات العلمية فهناك العديد منها عالج بعض جزئيات موضوع دراستنا نذكر منها مقال بعنوان الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر و الرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 للدكتورة حمامة لامية و الدكتورة بوالشعور وفاء حيث عالج هذا المقال المفردات الأساسية لموضوع بحثنا و المتمثلة في طبيعة الرقابة الدستورية على كل من الأوامر و التنظيمات.

و كذلك مقال بعنوان آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري للدكتور غربي أحسن حيث عالج آلية الإخطار بإعتبارها إحدى الوسائل الدستورية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر و التنظيمات من ثلاثة نواحي بدءا بتحديد مفهوم الإخطار و مرورا بالقيود الواردة على إجراء الإخطار و وصولا إلى الآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا بعض الصعوبات في دراستنا لهذا الموضوع تمثلت في ضيق الوقت حيث أننا مقيدون بأجال يجب علينا أن نحترمها، كما واجهتنا بعض المشاكل الصحية.

الإشكالية:

إن دراستنا لهذا الموضوع تقتضي منا طرح الإشكالية التالية:
ما مدى فعالية الأحكام الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات؟.

المنهج المتبع:

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للأحكام والقواعد الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

تقسيم الموضوع:

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم دراستنا إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الأحكام العامة للأوامر والتنظيمات وفي الفصل الثاني إجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات.

الفصل الأول:
الأحكام العامة للرقابة الدستورية على
الأوامر والتنظيمات

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية التي تمكنه من وضع قواعد عامة ومجردة تحكم وتنظم المسائل غير المخصصة للقانون وهي تعتبر الاختصاص الأصيل له.

وبالموازاة مع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أيضا تنظيم المجالات التي ينظمها في الأصل البرلمان عن طريق التشريع بأوامر لمواجهة المسائل العاجلة التي قد تطرأ في ظل غياب البرلمان وكذلك في الحالة الاستثنائية وإصدار قانون المالية بأمر في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان في الآجال المحددة دستوريا.

ومن أجل حماية مبدأ سمو القاعدة الدستورية تخضع الأحكام التنظيمية والأوامر لرقابة المحكمة الدستورية وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بإخضاع الأوامر للرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية وجعل الرقابة على التنظيمات المستقلة من طرف المحكمة الدستورية رقابة جوازية، وهذا ما سنتناوله في مبحثين نتطرق في المبحث الأول للرقابة الوجوبية على الأوامر وفي المبحث الثاني للرقابة الجوازية على التنظيمات.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

المبحث الأول: الرقابة الوجودية على الأوامر.

إن آلية التشريع بأوامر مكرسة بنصوص صريحة في معظم الدساتير التي تعاقبت على الجزائر بداية بدستور 1963 و مرورا بدستور 1989، و وصولا إلى دستور 1996 المعدل و المتمم، في حين تخلى عنها المؤسس الدستوري في دستور 1976، كما كرستها أيضا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020¹، إذ حدد الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها ، و هذا ما تم النص عليه في المادة 142 منه، و هذا ما سنتطرق له من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول لحالات التشريع بأوامر، و نخصص المطلب الثاني لنطاق الرقابة الدستورية على هذه الأوامر.

المطلب الأول: حالات التشريع بأوامر.

نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية عند ظهور مسائل عاجلة و بعد طلب رأي مجلس الدولة. كما يمكنه التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري و كذلك في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الأجل المحدد.

و يمكن لرئيس الجمهورية تنظيم المجالات المسندة في الأصل للبرلمان في الحالات المذكورة أعلاه والتي سنتناولها في فرعين نتطرق في الفرع الأول للتشريع بأوامر في الحالات العادية، وفي الفرع الثاني التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: التشريع بأوامر في الحالات العادية.

يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر و ذلك لكون البرلمان لا ينعقد بصفة مستمرة ودائمة بل له دورة واحدة خلال السنة تكون لمدة 10 أشهر ليكون فيما بعد في عطلة، كما أنه قد يكون المجلس الشعبي الوطني شاغرا بسبب حله إراديا من طرف رئيس الجمهورية أو

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

بسبب حله وجوبيا بقوة القانون حسب نص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك قد يرفض البرلمان التصديق على قانون المالية خلال الأجل الذي حدده الدستور. وبحجة أن لا تبقى الأوضاع والظروف عالقة من دون تسوية خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إمكانية اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير عن طريق أوامر تشريعية كحلول لمعالجة تلك الظروف، و تتمثل الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية في الحالة العادية فيما يلي:

أولا: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في الظروف العادية طبقا للفقرة الأولى من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على ما يلي: " لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

ولكنه استمر في تقييد تلك السلطة ب قيد موضوعي يتمثل في الاستعجال إضافة الى القيد الزمني المتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني بمعنى إنهاء حياة المجلس الشعبي الوطني قبل انقضاء العهدة البرلمانية¹، و ذلك عن طريق صورتين:

1- الحل الإرادي:

نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".

¹ أحمد بن زيان، "إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 202.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

من خلال نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية اختصاص يدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وهو اختصاص يستأثر به وينفرد به رئيس الجمهورية ولا يجوز له ان يفوض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، فالاختصاص حصري له بموجب نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- لم يحدد المؤسس الدستوري في نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات الموجبة لحل المجلس الشعبي الوطني وكذا أسباب الحل وهنا تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تقدير أسباب الحل.

- وضع المؤسس الدستوري جملة من الضوابط والقيود على رئيس الجمهورية قبل إقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني وهي تلك الاستشارات للهيئات التالية:

* استشارة رئيس مجلس الأمة.

* استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

* استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

* استشارة الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة¹.

- ويتم حل المجلس الشعبي الوطني بمقتضى مرسوم رئاسي مثلما كان ذلك سنة 1992 في عهد الرئيس الجزائري السابق الشاذلي بن جديد وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 01/92 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني² 1992، و كانت أول تجربة، وكذلك تم حله سنة 2021 من قبل الرئيس الحالي عبد المجيد تبون وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/21

¹ عادل قرانة، "الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على دستورية الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 17، العدد 1، 2023، ص 934.

² المرسوم الرئاسي 01 /92 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخة في 3 رجب 1412 الموافق ل 8 يناير 1992.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2021 من قبل رئيس الجمهورية¹، والدعوة لانتخابات تشريعية مبكرة.

حيث قام الرئيس تبون بإصدار مرسوم رئاسي متضمن حل المجلس الشعبي الوطني وهذا على خلفية مطالب الحراك الشعبي واجراء انتخابات وفق قانون الانتخابات لسنة 2021 المعدل و المتمم.

2- الحل الوجوبي:

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم يباشر بعد ذلك الوزير الأول إجراءات عرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

وفي حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول عرضا عنه مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني لمجلس الامة².
أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل الحكومة واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية ل يتم عرض هذا الأخير على مجلس الوزراء ثم يقدمه رئيس الحكومة للبرلمان بغرفتيه بنفس الاجراءات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالموافقة على مخطط عمل الحكومة³.

إلا أن مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة قد لا يحظى بموافقة المجلس الشعبي الوطني مما يترتب عنه استقالة الحكومة فورا ويعين رئيس الجمهورية وزير أول جديد أو رئيس حكومة حسب الحالة ومحاولة استصدار موافقة جديدة من المجلس الشعبي الوطني فاذا لم تتحقق يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

¹المرسوم الرئاسي 21/ 77 المؤرخ في 9 رجب 1442 الموافق ل 21 فبراير 2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 28 فبراير 2021.

² المادة 105 و 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

ويترتب عن ذلك استمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر¹. كما تخول هذه الفترة لرئيس الجمهورية في حالة ظهور مسائل عاجلة تنظيمها بموجب أوامر.

ثانياً: التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية.

تم إعادة تنظيم دورات البرلمان من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بعد أن كان يعقد دورتين في السنة إحداها خريفية والأخرى ربيعية ومدة كل دورة أربعة 4 أشهر على الأقل².

وبتعديل الدستور سنة 2016 أصبح يجتمع في دورة عادية واحدة في السنة مدتها 10 عشرة أشهر على الأقل وتبدأ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر³. وهذا ما تم اعتماده كذلك في التعديل الدستوري 2020 حسب نص المادة 138 التي تنص على أنه يجتمع البرلمان في دورة عادية مرة كل سنة تدوم عشرة 10 أشهر على الأقل، و يأخذ شهرين عطلة شهر جويلية و أوت من كل سنة هي التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بموجب أمر⁴.

تبدأ هذه الدورة في ثاني يوم من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان، كما يجتمع في دورة غير عادية بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على استدعاء بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب التعديل الدستوري 2020 في هذه الفترة يمكن إذا

¹ المادة 107 و 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 118 من دستور 28 نوفمبر 1996 مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 438 /96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

³ المادة 135 من القانون 01 /16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية ، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

⁴ أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 203.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

كانت هناك مسألة عاجلة أن يشرع رئيس الجمهورية بموجب أمر أو يستدعي البرلمان للانعقاد¹.

ثالثاً: التشريع بأوامر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية:

حسب نص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة²، و من خلال نص المادة 44 منه فإن عملية التصويت تتم وفق الإجراءات الآتية:

- يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه ويرسل فوراً إلى مجلس الأمة.

- يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون يوماً.
- في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت في شأنه .

- في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

¹ لامية حمامة، وفاء بوالشعور، " الرقابة الدستورية بين الرقابة الجوبية للأوامر و الرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، المجلد 8، العدد 1 ، 2022، ص 663.

² القانون العضوي رقم 23/06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو 2023، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في أول ذو القعدة عام 1444 الموافق 21 مايو 2023.

الفرع الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

قد تطرأ ظروف استثنائية تواجهها الدولة، وبالرغم من أن البرلمان يكون منعقدا في ظل تلك الظروف، إلا أن تلك الظروف الاستثنائية وبالنظر إلى أنها تتطلب اتخاذ قرارات بصفة مستعجلة فلا يمكن للبرلمان اتخاذها بالسرعة التي تتطلبها نظرا لطول الإجراءات والمراحل التي تستدعيها ممارسة اختصاصه التشريعي، لذلك منح المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في ظل الحالة الاستثنائية، وفي ظل عدم تحديد المؤسس الدستوري والقوانين للطبيعة القانونية لتلك الأوامر، فيمكن الاعتماد في تحديده على اتجاه كل من الفقه والقضاء.

أولا: تعريف الحالة الاستثنائية.

منح المؤسس الدستوري لسنة 2020 بمقتضى أحكام المادة 142 صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن رئيس الجمهورية مخول دستوريا بإعلان الحالة الاستثنائية، وله أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية إذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية حيث نصت المادة 98 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت...."، ويشمل التشريع بأوامر في ظل الحالة الاستثنائية مجال القوانين العضوية والعادية أيضا والتي تعتبر اختصاصا أصيلا للبرلمان.¹

تعد الحالة الاستثنائية صورة من صور الحالات الاستثنائية التي أقرتها الأنظمة الدستورية الحديثة ويلجأ إلى تقريرها عندما يكون هناك خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة ترابها.²

ويقصد بالحالة الاستثنائية " أحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عن تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد ويأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي بوسعه حماية نظام وأمن الدولة".¹

¹ أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 207.

² إسماعيل بولكوان، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2020_2021، ص 44.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

وعرفها بعض الفقهاء على أنها "نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، بحيث يخول للسلطة المختصة (السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية)، اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون (بما فيها قوانين الحصار والطوارئ إن وجدت) بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها و أجوائها كلها أو جزئها ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي مع إمكانية نقل الصلاحيات المدنية إلى السلطات العسكرية".²

إن صلاحية اتخاذ القرارات من طرف رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية لا تعتبر مخالفة للقانون، ذلك أن المؤسس الدستوري منحها له بمقتضى الدستور وهذا ما أضفى عليها المشروعية.

فتعلن الحالة الاستثنائية إذا كان هناك خطر داهم يوشك أن يمس المؤسسات الدستورية في الدولة أو يمس استقلالها وسلامة ترابها، وتقدير توافر الحالة الاستثنائية من عدمه يعود لرئيس الجمهورية وحده.³

1. شروط تقرير الحالة الاستثنائية

أ. الشروط الموضوعية

• الخطر الداهم:

ينصرف مدلوله إلى وجود حالة واقعة ينم عن ضرر يصيب مصلحة حيوية ويهددها بالزوال أو بالانتقاص، ولم يرق المؤسس الدستوري بوصف هذا الخطر وتحديد موضوعه ولا نطاقه الزمني ولا حتى درجة جسامة على عكس نظيره الفرنسي من خلال المادة 16 التي حددت شروط تتعلق بموضوع الخطر وأوصافه فاشتراط أن يكون الخطر حالا وجسيما، ومن

¹ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014_2015، ص 197.

² مبروك غضبان، نجاته غربي، "قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالاتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات العامة في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2014، ص 19.

³ حميد مزياي، "الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية في الجزائر"، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، النعامة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 439.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

حيث الموضوع أن يمس الخطر بأنظمة الجمهورية أو استقلال الدولة وسلامة أراضيها أو يقيد تعهداتها الدولية.

أما بالنسبة لمصدر الخطر وطالما أن نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحدده فإنه لا يهم إن كان داخليا أو خارجيا.¹

• أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها:

وهذا معناه أنه لا يكفي قيام الخطر بل يجب أن يكون له تأثير بأن يهدد المؤسسات الدستورية بالدولة، أو استقلالها أو سلامة ترابها والمقصود بالخطر المهدد هو قدرته على الانتقاص من المصالح المهددة أو إزالتها تماما.

وقد استعمل المؤسس الدستوري الجزائري عبارة "يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية" للتعبير عن شرط الخطر المهدد، وبهذه العبارة قد يكون قصد بذلك أن يصيب المؤسسات الدستورية بالدولة شلل تام أو عدم الانتظام في سيرها.²

ب. الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية:

كما يخضع تقرير الحالة الاستثنائية لإجراءات عديدة فبعد التحقق من توافر العناصر الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية، يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية لكن الدستور أوجب عليه احترام شروط شكلية وإجرائية وهذا ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية حيث تنص: "لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء"³.

من خلال هذه المادة فإن طلب الاستشارات من الجهات التي نصت عليها يعد إجراء وجوبيا، لكن الأخذ بنتائج تلك الاستشارات يعتبر اختياريا، فإذا لم يطلب رئيس الجمهورية

¹ مديحة بن ناجي، "التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 04، سنة 2017، ص 330.

² مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 331.

³ محمد هاملي: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014، ص 100.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

تلك الاستشارات يعتبر قرار الحالة الاستثنائية غير مشروع، في حين أن إعلان الحالة الاستثنائية دون الأخذ بالرأي الناتج عن تلك الاستشارات لا يمس بمشروعية قرار إعلانها.¹ كما أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 اجراء جديدا يتخذه رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية وهو توجيه خطاب للأمة لإعلامها بالحالة الاستثنائية التي أقرها، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد لا مضمون هذا الخطاب ولا مواعده، إلا أنه يمكن القول بأن الخطاب عبارة عن بيان يبلغ فيه الرئيس أسباب اتخاذ قرار الحالة الاستثنائية للحصول على تأييد شعبي حول هذه الحالة، أما عن مواعده فالأمر يبقى خاضعا لسلطة رئيس الجمهورية الذي له أن يوجهه قبل مباشرة الإجراءات المتعلقة بإعلان الحالة الاستثنائية أو حتى بعدها.²

2- النطاق الزمني للحالة الاستثنائية:

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 و من خلال المادة 107 لم يحدد المدة الزمنية التي تطبق فيها الأوامر المتخذة خلال الحالة الاستثنائية، فبالنسبة لسريان الإجراءات الاستثنائية بعد الإعلان عن انتهاء الحالة الاستثنائية فإنه يمكن القول بأن هناك نوع من الترابط و التلازم الزمني بين الإجراءات الاستثنائية و أسباب اتخاذها، فإذا ما انقضت الظروف الاستثنائية فإن الإجراءات الاستثنائية لا يكون لها أي أثر و تسقط تلقائيا، و هذا ما هو معمول به في الجزائر حيث ينتهي العمل بالأوامر المتخذة في ظل الحالة الاستثنائية بمجرد الإعلان عن انتهاء تلك الحالة ، أما بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المؤسس الدستوري ضيق جزئيا من سلطة رئيس الجمهورية عند إعلان الحالة الاستثنائية فحدد مدة الحالة الاستثنائية بستين يوما، و هذا ما يحسب له كنفطة

¹ مسعود بن شيهوب، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، مجلة العلوم السياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد 35، العدد 01، سنة 1998، ص33.

² نوال لصلح، "الدور السياسي للبرلمان الجزائري في ظل الحالات الاستثنائية وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021، ص135.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

إيجابية ذلك أنه لم يبق على مدة الحالة الاستثنائية دون تحديد إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يحدد بداية سريان تلك المدة.¹

و لا يمكن لرئيس الجمهورية تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعين بقوة القانون، و لم يحدد المؤسس الدستوري إذا كانت الأغلبية مطلقة أو بسيطة، و المقصود باجتماع البرلمان بقوة القانون هو أنه لا حاجة لاستدعائه من قبل السلطة التنفيذية كما هو الحال في الظروف العادية عندما يكون في عطلة، و ذلك على الرغم من أن المادة 107 لم تنص على ذلك صراحة و إنما أوردت عبارة " وجوبا " و التي تحتل أن ينعقد البرلمان بناء على دعوة من رئيس الجمهورية بعكس الصياغة الفرنسية و التي نصت على أن يجتمع بقوة القانون "plein réunit se droit"، فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض على هذا الانعقاد كونه بقوة القانون.²

في حالة موافقة البرلمان على التمديد يظل رئيس الجمهورية مختص بالتشريع بأوامر، أما إذا رفض البرلمان ذلك فإن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر تصبح منتهية.³ إذا انقضت مدة الستون يوما يقوم رئيس الجمهورية بعرض القرارات المتخذة في ظل الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.⁴

بالرجوع إلى المادة 98 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها منحت لرئيس الجمهورية حق إنهاء الحالة الاستثنائية حيث نصت: "... تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"، فتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال تنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الإجراءات التي تم بها إعلانها.⁵

¹ نوال لصلج، مرجع سابق، ص 264، 266.

² سمير رحال، شكيرين دلمي، دور البرلمان في الظروف الاستثنائية وفقا للدستور الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد، 03، سنة 2021، ص 135.

³ حيدر جلول، الرقابة على الأوامر التشريعية آلية للحفاظ على التوازن بين السلطات و حماية الحقوق و الحريات، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، مجلد 12، العدد 1، سنة 2023، ص 107.

⁴ نوال لصلج، مرجع السابق، ص 266.

⁵ المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

ثانيا: الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة أثناء الحالة الاستثنائية

ميز المؤسس الدستوري الجزائري بين نوعين من الأوامر هذا من خلال نص المادة 142، فهناك الأوامر المتخذة في ظل الظروف العادية والأوامر المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية، حيث يستخلص من ذلك أن هناك اختلاف في طبيعتها القانونية، كما أن المؤسس الدستوري لم ينص على ضرورة عرض الأوامر المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية على البرلمان للموافقة عليها كما فعل بالنسبة للأوامر المتخذة في ظل الظروف العادية.¹

وعلى إثر عدم تحديد المؤسس الدستوري الجزائري بصورة واضحة للطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية يمكن الاعتماد في تحديد ذلك على موقف كل من الفقه والقضاء.

أولا: الفقه.

لقد اختلفت الآراء الفقهية بخصوص الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في ظل الحالة الاستثنائية فهناك اتجاه ميز بين المسائل التي تدخل في نطاق التشريع فتكون أعمالا تشريعية القرارات المتخذة في الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ولا تكون خاضعة للرقابة القضائية والمسائل التي تدخل في مجال التنظيم وتصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره جهازا تنفيذيا فتكون خاضعة للرقابة القضائية.²

كما أن الدكتور مسعود بن شيهوب اعتبر القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية تعد عملا من أعمال السيادة وبذلك هي مستثناءة من الرقابة القضائية.³

¹ المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أحمد بومدين، "الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 01، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، سنة 2013، ص ص 92، 94.

³ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

وقد ذهب الدكتور نصر الدين بن طيفور إلى: أن إبداء الرأي في هذه المسألة يستدعي التمييز بين فترتين دستوريتين الأولى قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 والثانية بعده.

فقبل التعديل الدستوري لسنة 1996 كان البرلمان الجزائري يتشكل من غرفة واحدة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني وكان يجتمع وجوبا عند إعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، ويفهم من ذلك أن الهدف هو تمكين البرلمان من بسط رقابته على تلك الإجراءات والتي تعد اختصاصا أصيلا للبرلمان.

وفي هذا الصدد تكون المسائل التشريعية خاضعة لرقابة البرلمان فله أن يعدلها أو يلغيها، وتكون القرارات المتخذة في المجال التنظيمي خاضعة لرقابة القضاء.

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وحيث أصبح البرلمان يتشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تمارس كل واحدة منهما الوظيفة التشريعية، وبما أن المادة 93 توجب اجتماع البرلمان بغرفتيه معا عند إعلان الحالة الاستثنائية فإن ذلك لا يسمح للبرلمان بمباشرة العملية التشريعية وتبعا لذلك لا يكون له إلغاء أو تعديل القرارات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في المجال المخصص للتشريع وبالنتيجة لا يمكن استبعاد الأعمال التشريعية من رقابة القضاء لخضوعها للرقابة البرلمانية.

ومن جهة أخرى فإن المادة 142 من الدستور لم تنص على وجوب عرض هذه الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية على البرلمان للموافقة عليها على خلاف الأوامر المتخذة في الحالات العادية وهو ما يدل على أن المؤسس الدستوري الجزائري ميز بين تلك الأوامر وأراد إعطاء الوصف التشريعي للأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية وجعل الأوامر المتخذة في الحالات العادية لا تكتسب صفة الأوامر التشريعية إلا بموافقة البرلمان عليها وبذلك لا يمكن خضوعها للرقابة القضائية.¹

و هناك اتجاه أخير تبناه الدكتور مراد بدران و الذي اعتبر الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية قرارات إدارية لصدورها عن جهة إدارية و أنه

¹ نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2003-2004، ص ص 279، 278.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

يمكن التمييز بين حالة تقرير الحالة الاستثنائية بسبب خطر أصاب البرلمان و منعه من الاجتماع، ففي هذه الحالة لا يمكن عرض هذه الأوامر عليه من أجل الموافقة عليها لأن اجتماعه في هذه الحالة يكون غير ممكن، و بالنتيجة تبقى ذات طبيعة إدارية لصدورها من قبل جهة إدارية، أما في حالة تقرير الحالة الاستثنائية لسبب آخر غير متعلق بالبرلمان فإن هذا الأخير يمكنه الاجتماع، و أمام سكوت المؤسس الدستوري فإنه لرئيس الجمهورية أن يعرض هذه الأوامر على البرلمان أو يمتنع عن ذلك، فإذا عرضها عليه تصبح عبارة عن تشريعات إذا وافق عليها، لكن و بالرجوع إلى الواقع العملي فعرض هذه الأوامر على البرلمان يعتبر أمراً مستبعداً، أما إذا لم يقم رئيس الجمهورية بعرض تلك الأوامر على البرلمان فإنها تبقى ذات طبيعة إدارية.¹

ثانياً: القضاء .

بالنسبة لموقف القضاء في مسألة الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية فالجدير بالذكر أن القضاء الجزائري لم تمنح له الفرصة لتحديد التكييف القانوني للأوامر الصادرة خلال الحالة الاستثنائية لذلك سنتطرق لموقف محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد حيث سنحت الفرصة لها لبسط رقابتها على الأوامر المتخذة خلال الحالة الاستثنائية حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بخصوص القرارات المنبثقة عن قرار إعلان العمل بأحكام المادة 16 بعدم اختصاصها، حيث صدر قرار مؤرخ في 21 أوت 1961 على إثر النظر في الطعن الموجه ضد القرار الصادر بتاريخ 03 ماي 1961 الذي يتضمن إنشاء محكمة عسكرية و التي أدانت الطاعنين بأحكام متفاوتة لمشاركتهم في حركة التمرد، لاحظت الغرفة الجزائرية بمحكمة النقض أن الشروط الواردة في المادة 16 و المتعلقة بوضع المادة ذاتها موضع التطبيق متوفرة لذلك قررت مطابقة القرار السالف الذكر للدستور، و بالنتيجة مشروعية ذلك المحكمة التي أنشأت بموجب ذلك القرار و لا يمكن الاعتراض عليه أمام القضاء، و قد استقرت محكمة النقض على هذا الحل في قرار *dovecar et piegts*.²

¹ مراد بدران، الرقابة القضائية على الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2004-2005، ص 190.

² أحمد بومدين، مرجع السابق، ص 97.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

وبالرجوع إلى مجلس الدولة الفرنسي فقد كان له موقف بخصوص الإجراءات والقرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية، وقد كان ذلك في حكمه في قضية Rubin de servens، فقد اعتبر الأعمال التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية التي يتولاها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية ذات طابع تشريعي وبذلك تخرج عن نطاق رقابته، أما الأعمال التي تشمل التنظيم فتبقى ذات طبيعة إدارية لذلك فهي تخضع لرقابته.

من خلال هذا القرار فمجلس الدولة الفرنسي ميز بين نوعين من القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في إطار العمل بأحكام المادة 16 واتبع في ذلك الطرح الذي عرضه مفوض الحكومة Henry حيث هناك قرارات تدخل في الإطار التشريعي وتخرج بذلك عن رقابة القضاء الإداري، وقرارات تدخل في مجال التنظيم وحتى في ظل عدم النص صراحة عليها في قرار المجلس إلا أنه بمفهوم المخالفة واستنادا لتقرير Henry فإنها تحتفظ بطبيعتها الإدارية وتخضع للرقابة القضائية.¹

المطلب الثاني: نطاق الرقابة الدستورية على الأوامر.

تعتبر الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية خطوة مهمة في ضمان استمرارية عمل مؤسسات الدولة، و لما كان لها تأثير على مبدأ سمو الدستور و كذا الحقوق و الحريات جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 و نص صراحة على خضوع هذه الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية و التي سنتطرق إليها من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر الصادرة في الحالة العادية و في الفرع الثاني الرقابة على الأوامر التشريعية المتخذة خلال الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر الصادرة في الحالة العادية.

لما كانت الظروف تسمح لرئيس الجمهورية بالتدخل في المجال التشريعي العائد للبرلمان بموجب أوامر متمثلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني كتلك المتعلقة بإجراء حله أو حالة العطلة البرلمانية فإن المؤسس الدستوري وحسب آخر تعديل ولأول مرة ولكي

¹ سعاد ميمونة، "التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 02، العدد03، سنة 2016، ص ص68، 69.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

يحظى التشريع عن طريق الأوامر بالشرعية الدستورية أخضعها للرقابة الدستورية الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ،على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام "، فمن خلال نص المادة يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة المخولة لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية وهو حق إنفرادي له دون سواه والذي لم ينص عليه صراحة في الدساتير السابقة¹، ومع ذلك و بالرجوع للممارسة العملية للمجلس الدستوري نجد أن رئيس الجمهورية قام بإخطار المجلس الدستوري من أجل رقابة قبلية بشأن الأمر المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى حيث قضى المجلس الدستوري بأن الامر رقم 15/97 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى غير دستوري².

فالرقابة على دستورية الأوامر رقابة وجوبية و الإخطار محصور في جهة واحدة ممثلة في رئيس الجمهورية كما أكدت عليه المادة 190 في فقرتها الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية دون سواه حول مطابقة القوانين العضوية للدستور وتفصل المحكمة الدستورية بقرار في النص كله، كما تفصل أيضا في دستورية الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية والذي نستنتج منه أن الرقابة كانت تنصب على حكم أو نص معين قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 وأصبحت على النص كله³.

كما أن المؤسس الدستوري منح سلطة الاتصال بالمحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون تفويض صريح لهذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وبالرجوع للفقرة 2 و 3 من نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 واللتان

¹ ملال عبد الحميد، "آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 245.

² لامية حمامة، وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 664.

³ ملال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 245.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

حددنا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض لم تدرج ضمنها صلاحية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية ما يفهم من ظاهر النص إمكانية تفويض هذه الصلاحية¹. أما بالنسبة لموعد الإخطار لم يحدد المؤسس الدستوري أجل معين على خلاف باقي المجالات التي حدد فيها مواعيد يمكن فيها جهات الإخطار أن تخطر فيها المحكمة الدستورية، و لكن بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 142 نجدها تنص على " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام "، بمعنى أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية يجب أن تخضع للرقابة الدستورية مادامت وجوبية فإنه لا يمكن الدفع بعدم دستورتيتها، فلا يعقل أن يخضع للرقابة الدستورية نفس النص مرتين².

وعلى خلاف ما كان سائدا قبل التعديل الدستوري 2020 حيث كانت هذه الأوامر تعرض على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها و ذلك في أول دورة له، و في هاته الحالة و بعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونا و هنا يمكن لجهات الإخطار تحريك الرقابة و الطعن في دستورتيتها أمام المجلس الدستوري، أما إذا لم يوافق عليها البرلمان فإن تلك الأوامر تعد لاغية و لا مجال للحديث عن إخطار المجلس و مراقبة دستورتيتها³. ورغم النص الصريح في التعديل الدستوري على الرقابة الوجوبية على الأوامر إلا أنه يبقى التساؤل حول نوع هذه الرقابة هل هي رقابة قبلية أم بعدية خاصة وأنه إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه الأوامر التي تكون قد أنشأت حقوقا إكتسبها الأفراد بموجبها.

¹ أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بربكة، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 28.

² لامية حمامة، وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 664.

³ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 126.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة خلال الحالة الاستثنائية.

إن المؤسس الدستوري لم يحسم بصورة واضحة مسألة إخضاع الأوامر المتخذة خلال الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية.

من خلال المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها السابعة والتي تنص: ".... يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها." يتضح بأن المؤسس الدستوري جعل القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية تعرض وجوبا على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، فمن خلال هذه المادة فإن المؤسس الدستوري أطلق مصطلح قرارات على هذه الإجراءات الاستثنائية ويكون بذلك قد اعتمد المعيار العضوي للدلالة على الجهة المصدرة لها سواء كانت تدخل في الاختصاص التشريعي أو التنظيمي لرئيس الجمهورية.¹

إن هدف المؤسس الدستوري من تكريس إجبارية عرض القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها هو حماية واحترام الحقوق والحريات التي يمكن أن تقيد خلال تلك الفترة، إلا أنه لم يضبط هذه الضمانة بالشكل الكافي.² و مما تقدم فإن ذلك يقودنا إلى أن الأوامر التشريعية المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في المجالات التي يشرع فيها البرلمان كاختصاص أصيل مستبعدة، والملاحظ بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 خصص الفقرة الأولى من المادة 142 للأوامر المتخذة خلال الحالات العادية و أخضعها للرقابة الوجوبية بعرضها أمام المحكمة الدستورية للفصل بشأن دستوريته من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة، في حين خصص الفقرة الخامسة من نفس المادة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية، و بذلك فهو يميز بين نوعين من الأوامر الأولى تكون خاضعة للرقابة الدستورية و الثانية مستبعدة من ذلك.

¹ حمزة مرداسي، نبيل صالح العرياوي، "التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، ص747.

² فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة 1، بيت الأفكار، سنة 2023، ص136.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجد أنه أطلق على الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية مصطلح " actes " وبذلك فالمؤسس الدستوري اعتمد المعيار العضوي للتعبير عن الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية.¹

عليه فإن المؤسس الدستوري لم يحسم بصورة واضحة مسألة إخضاع الأوامر المتخذة خلال الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، كما لم يحدد مدى إلزامية الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية في هذا الشأن.²

ومما تقدم فإن الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة الدستورية، وتكون نافذة بصورة مباشرة، إلا أنه يتم عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية بعد انتهاء الحالة الاستثنائية لإبداء الرأي بشأنها فقط.³

¹ أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص ص209،208.

² حمزة مرداسي، نبيل صالح العرياوي، مرجع سابق، ص747.

³ أحسن غربي، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد01، العدد02، سنة 2021، ص76.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

المبحث الثاني: الرقابة الجوازية على التنظيمات.

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار الدساتير السابقة والتعديلات المتعاقبة عليها على رقابة دستورية التنظيمات وذلك بهدف تكريس مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات وتوضيح ذلك سنتطرق بداية إلى نطاق خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية من خلال المطلب الأول ثم أنواع الرقابة على التنظيمات من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية.

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 190 بأن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، لكنه لم يوضح أي نوع من أنواع هذه التنظيمات التي تخضع لهذه الرقابة لذلك سنتطرق في فرع أول إلى مفهوم التنظيمات وفي فرع ثاني إلى التنظيمات الخاضعة للرقابة.

الفرع الأول: مفهوم التنظيمات.

أولاً: تعريف التنظيمات.

تستمد السلطة التنظيمية أساسها من خلال نص المادة 143 من دستور 1996 تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة". فقد ميزت بين نوعين من التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، فالنوع الأول يختص به رئيس الجمهورية في الحالات غير المخصصة للقانون، فيمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية ولا يكون مقيدا في ذلك بمجال معين، بل أنه يمارس اختصاصه في كل الميادين باستثناء ما كان منها مخصصا للقانون و يطلق عليها المراسيم الرئاسية، أما النوع الثاني من التنظيمات فيختص به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و ينحصر في اللوائح المتعلقة بتطبيق القوانين و التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية و تعرف بالمراسيم التنفيذية، كما أنه تدخل في مفهوم التنظيم القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الأخرى

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

كالوزارات و السلطات الإدارية المستقلة و قرارات الهيئات المحلية الصادرة عن الوالي أو رئيس البلدية.¹

ومما تقدم يمكننا تعريف التنظيمات بأنها "تشريعات فرعية تصدرها السلطات التنفيذية وذلك يكون إما في صورة مراسيم أو قرارات بصفة مستقلة في مسائل معينة، أو في صورة تفويض من السلطة الأصلية أو في صورة تنفيذ القوانين العادية، وتتصف اللائحة التنظيمية بالعمومية والتجريد وترتب آثارا قانونية بإحداث مراكز قانونية".²

وتعرف اللوائح التنظيمية بالقرارات الإدارية التنظيمية، والتي تصدر عن السلطة التنفيذية وفقا لقواعد الدستور وتضم قواعد عامة ومجردة تحدث مراكز قانونية جديدة أو تعدلها أو تلغيها، وهي تطبق على الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم.³

ويمكن القول بأن التنظيمات هي آلية لممارسة السلطة التنظيمية والتي تنفرع إلى سلطة تنظيمية مستقلة يمارسها رئيس الجمهورية بمفرده وذلك بموجب مراسيم رئاسية تنظيمية، وإلى سلطة تنظيمية تنفيذية يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن طريق مراسيم تنفيذية تطبقا للقوانين والتنظيمات المستقلة ويطلق عليها تسمية السلطة التنظيمية المشتقة.⁴

¹ نجاة شاير، "ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021، ص446.

² نعيمة عمير، "الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 01، سنة 2008، ص10.

³ الطاوس بن حمو، "الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص 146، 147.

⁴ دراجي لحول، "الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر وحدودها مع التشريع"، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سنة 2016، ص139.

ثانيا: أنواع التنظيمات

من خلال التعاريف المتعلقة بالتنظيمات والتي تطرقنا لها أعلاه يمكن تقسيم التنظيمات إلى نوعين وهما:

1- التنظيم المستقل.

ويصدر نتيجة ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية من خلال إصداره لمراسيم رئاسية تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة وتتميز هذه السلطة بعدة خصائص بحيث تعتبر سلطة أصلية حيث أن رئيس الجمهورية يمارسها بصفة مستقلة وهي مستمدة من الدستور دون أن يكون مقيدا في ذلك بإذن أو ترخيص مسبق ولا بموافقة أو تصديق لاحق، كما تعتبر منفصلة بمجالها عن القانون، وإن مجالها غير محدد حصرا، بل يشمل جميع المجالات التي تخرج عن نطاق الاختصاص الأصيل في التشريع من قبل البرلمان.¹

يمثل المرسوم الرئاسي الوسيلة القانونية لممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة والذي يتضمن قواعد تتميز بالعمومية والتجريد، ويقوم من خلاله بتنظيم المجالات الخارجة عن مجال القانون ويستند في ذلك إلى الأحكام الدستورية.²

وبذلك فإن السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية تتميز بعدة خصائص هي:

أ- سلطة قانونية:

فتعتبر السلطة التنظيمية المستقلة قانونية لأنها تحدث أثرا قانونيا بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، فإذا أصدر رئيس الجمهورية تعليمات أو أعمالا تحضيرية فإنها لا تدخل في نطاق ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة لأنها لا تحدث أثارا قانونية.³

¹ جهاد رحمانى، حميد بن عليّة، "التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سنة 2020، صص 722، 725.

² سعيدة بوعكاز، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"،

مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01، صص 1372، 1374.

³ دراجي لحوّل، "تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 03، سنة 2018، صص 418.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

ب- سلطة عامة:

والمقصود بذلك أن التنظيمات المستقلة لا تخاطب أشخاص معينين بذواتهم وإنما تخاطب العامة وذلك لا يعني أن تطبيق على كافة الأفراد حيث يمكن أن تطبق عليهم جميعاً أو بعضهم فقط لذلك يتميز القرار التنظيمي عم الفردي بالعمومية والتجريد.¹

ت- سلطة أصلية و منفردة:

تستمد المراسيم الرئاسية التنظيمية أساسها من المادة 143 من دستور 1996 وتعتبر مخولة لرئيس الجمهورية بصفة أصلية وأساسية فلا تستدعي ممارسته لهذه السلطة حصوله على تفويض أو رخصة كما لا يكون له الحق في تفويضها لغيره.²

2- التنظيم التنفيذي.

إن وسيلة وضع القوانين والتشريعات موضع التنفيذ هي التنظيم التنفيذي الذي يصدر عن السلطة التنفيذية، وبالرجوع إلى المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الجهة المختصة بإصدار التنظيم التنفيذي هي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن تعريف التنظيم التنفيذي بأنه عبارة عن مجموع الإجراءات التي تتضمن تفاصيل وكيفيات وضع القوانين والتنظيمات المستقلة موضع التنفيذ.³

فيختص الوزير الأول بإصدار لوائح تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان ولوائح تنفيذ اللوائح التنظيمية المستقلة.⁴

¹ رزيقة عباد، جمال بن سالم، "السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 03، سنة 2022، ص 770.

² دراجي لحول، المرجع السابق، ص 418.

³ جهاد رحمانى، حميد بن عليّة، مرجع سابق، ص 722، 725.

⁴ سعيدة بوعكاز، مرجع سابق، ص 1375، 1377.

الفرع الثاني: التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية.

بالرجوع إلى الدستور، نجد أن المؤسس الدستوري يستعمل عبارة "التنظيمات" دون أن يحدد التنظيمات المقصودة فيما إذا كانت الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في إطار ممارسة السلطة التنظيمية، أو التنظيمات الصادرة عن الوزارات والجماعات المحلية وغيرها من السلطات الأخرى.¹

و إستناد إلى المادة 141 من الدستور قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 وكما ذكرنا سابقا نجد أن هناك تمييز بين المجال الأول للتنظيمات والتي تصدر عن رئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للقانون وهي المراسيم الرئاسية، والمجال المخصص للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتمثل في المراسيم التنفيذية.² و بالعودة إلى الآراء الفقهية نجد أن هناك من يرى خضوع التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية) الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل قواعد عامة ومجردة لرقابة المحكمة الدستورية وفقا للمعيار الموضوعي.

أما المراسيم التنفيذية ورغم الاتفاق على خضوعها لرقابة القضاء الإداري إلا أنه هناك اختلاف حول مسألة خضوعها للرقابة الدستورية.

فهناك اتجاه يرى أن التنظيمات المشتقة لا تخضع للرقابة الدستورية حيث تصدر تنفيذًا للقوانين والتنظيمات ولا تكون مستقلة عنها فيبسط القضاء الإداري رقابة مشروعية عليها فقط،³ فللوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يمارس السلطة التنظيمية عن طريق ما يسمى بالمراسيم التنفيذية والتي تعتبر تنظيمًا لكنه يمارسها بصورة غير مستقلة عن القانون أو التنظيم الذي يصدره رئيس الجمهورية فتخضع هذه المراسيم لمواعيد الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴، و يستندون في ذلك

¹ يحي رناق، "الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2020، ص558.

² المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ لامية حمامة، وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص667.

⁴ أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 17.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

أن السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية يمارسها بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، و هو يستند في ذلك مباشرة للدستور و بصفة مستقلة عن التشريع، و يقتصر على المجالات الغير مخصصة للقانون، لذلك يحتمل مخالفتها للدستور فيتوجب إخضاعها للرقابة الدستورية، أما التنظيمات المشتقة (المراسيم التنفيذية) فهي لا تخضع إلا لرقابة الشرعية من طرف القضاء الإداري ذلك أنها تكون منبثقة و مشتقة من القوانين و المراسيم الرئاسية و تصدر تنفيذاً لها، و بذلك تعتبر مسألة تتعلق بمخالفة القانون لا الدستور.¹

في حين ذهب اتجاه آخر إلى عدم التفرقة بين أنواع التنظيمات والأخذ بالمعنى العام لمصطلح التنظيمات فتكون كل التنظيمات سواء المستقلة أو المشتقة خاضعة للرقابة الدستورية ولا يحول خضوعها لرقابة القضاء الإداري دون خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية.²

من خلال ما تقدم وفي ظل الاختلافات الفقهية فقد أصدرت المحكمة الدستورية رأياً تفسيرياً يتعلق بتفسير عبارة التنظيمات فصلت بموجبه في هذه المسألة، حيث من خلال الاختصاص المستحدث الذي خوله التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية والذي جعلها تختص بتفسير الدستور من خلال نص المادة 192 في فقرتها الثانية والتي تنص: " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها".³

صدر رأي المحكمة الدستورية رقم 01/ ر.م.د/ ت.د/ 24 مؤرخ في 04 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور.

حيث أخطرت المحكمة الدستورية من طرف 46 نائباً بالمجلس الشعبي الوطني برسالة مؤرخة في 03 جانفي 2024، مسجلة بمصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 03 جانفي 2024 تحت رقم 01/ 2024، مرفقة بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات

¹ نجاة شاير، مرجع سابق، ص ص446،447.

² عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2015، ص154.

³ المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

و نسخ من بطاقة النائب لأصحاب الاخطار، حول تفسير عبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في المادتين 195 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و حيث أنه و بحسب ما ورد في رسالة الاخطار إذا كانت عبارة "الحكم التشريعي" لا تثير أي إشكال بخصوص مقصدها و معناها، فإنه خلاف ذلك تثير عبارة "الحكم التنظيمي" تساؤلاً بخصوص معنى "التنظيم" على النحو المبين و المحدد في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المستدل بها، إذ جاء فيها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، و يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، و قد أرسى المحكمة الدستورية في رأيها إلى أن المقصود بعبارة التنظيمات الواردة في المادة 190 الفقرة الثالثة، و عبارة الحكم التنظيمي الواردة في المادة 195 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 هو النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقاً لأحكام المادة 141 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، و هي فقط من تخضع للرقابة الدستورية و الدفع بعدم الدستورية بالإضافة إلى رقابة القضاء الإداري عليها، أما الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري فقط و تكون بذلك المحكمة الدستورية قد استبعدت المراسيم التنفيذية من نطاق الرقابة الدستورية.¹

¹ رأي رقم/01/ر.م.د/ت.د/ 24 مؤرخ 4 رجب 1445 الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور. الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2024.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

المطلب الثاني: أنواع رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات.

أصبحت التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة حيث سنتطرق للرقابة الدستورية من خلال الفرع الأول والدفع بعدم دستورية التنظيمات من خلال الفرع الثاني ورقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية.

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري التنظيمات منذ سنة 1989 للرقابة الدستورية، و التنظيم الخاضع لهذه الرقابة كما بينا سابقا هو التنظيم المستقل الذي يصدره رئيس الجمهورية ، لكن هذه الرقابة لا تشمل المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و لقد أخضع التعديل الدستوري لسنة 2016 التنظيمات للرقابة الدستورية القبلية و قبل ذلك كانت تخضع لنوعين من الرقابة سابقة و لاحقة أيضا، و لم يتم إخطار المجلس الدستوري بخصوصها لسنة من قبل ولا حتى المحكمة الدستورية منذ استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى يومنا هذا، و المرجح أن السبب هو ما فرضه المؤسس الدستوري من قيود على هذا النوع من الرقابة سواء تعلق الأمر بنوع الرقابة في حد ذاته أو تعلق الأمر بالإخطار و آجاله.¹

تجدر الإشارة إلى أنه بعد ظهور الرقابة على دستورية التنظيمات بموجب دستور 1989 طرأت عدة تغيرات من خلال الدساتير المتعاقبة عليه، فبالرجوع إلى دستور 1996 منح المؤسس الدستوري بموجب المادة 165 منه للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على التنظيمات وذلك برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، وبقرار بعد نفاذها كما وسع من جهات الاخطار حول دستورية التنظيمات.²

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده أيضا نص على هذا النوع من الرقابة على التنظيمات من خلال المادة 186 وكان الفصل في ذلك يتم بموجب رأي، كما

¹ مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، "رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2020، ص27.

² المادة 165 من دستور 1996.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

وسع أيضا من جهات الاخطار بصورة أكبر وهو ما سنتناوله لاحقا في المبحث المتعلق بالإخطار كآلية لتحريك الرقابة الدستورية.¹

أما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المؤسس الدستوري منح صلاحية الرقابة على دستورية التنظيمات للمحكمة الدستورية المستحدثة بموجب المادة 185 من الدستور بدلا من المجلس الدستوري وفق شروط شكلية وإجرائية متعلقة بالإخطار وآجاله وكذا فصل المحكمة الدستورية في ذلك.²

الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية التنظيمات.

تجدر الإشارة أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن خلال المادة 195 منه أدرج المؤسس الدستوري الجزائري التنظيمات ضمن نطاق الدفع بعدم الدستورية كآلية مستحدثة حيث كانت تقتصر على القوانين فقط، فأصبح للأفراد إمكانية الدفع بعدم دستورية التنظيمات وذلك لما قد يترتب على تطبيقها من مساس بالحقوق والحريات وتكريسا لمبدأ سمو الدستور ويتم ذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء ويدعي أحد الأطراف أن الحكم التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع بأنه غير دستوري.³

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري لم يوضح شروط الدفع بعدم دستورية التنظيمات وترك ذلك للمشرع والتي بينها في القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁴، وسنتطرق لاحقا للدفع بعدم دستورية التنظيمات بشيء من التفصيل لاحقا.⁵

¹المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ يحي رناق، مرجع سابق، ص 562.

⁵القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات و كيفية الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

الفرع الثالث: رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات.

إن دراستنا لرقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات تتطلب منا التطرق أولاً لتعريف المعاهدة ومبدأ سموها.

أولاً: تعريف المعاهدة.

"تمثل المعاهدة مصدراً من مصادر القانون الدولي التي يعبر فيها أشخاص القانون الدولي بشكل عام والدولة بشكل خاص عن إرادتهم، فيتبادلون الالتزامات بينهم وتعتبر مرجعاً هاماً يحتكم إليه في تسوية المنازعات الدولية أمام القضاء الدولي، وذات حجية في إثبات الالتزامات الدولية".¹

وتعرف كذلك بأنها "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام والهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدة، كما أن هذا الاتفاق يخضع للقانون الدولي".²

تجدر الإشارة أن المعاهدة تتطلب عدة إجراءات لإبرامها من أجل أن تصبح سارية النفاذ وذلك من خلال التوقيع و المصادقة وبدخولها حيز النفاذ تصبح على عاتق كل طرف فيها التزامات منها ما هو على المستوى الدولي أمام الدول الأطراف في المعاهدة، ومنها ما هو اتجاه القانون الوطني.³

ثانياً: مبدأ سمو المعاهدة.

إن المقصود بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القوانين الداخلية في الدولة هو وجوب تغليب المعاهدة على القوانين الداخلية عندما يحدث تعارض بين أحكامهما، حيث بالرجوع إلى المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه لا يمكن للدول أن تتمسك بقانونها كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة.

¹ سبع زيان، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، الجزائر، المجلد 01، العدد 29، سنة 2016، ص 215.

² أحمد شطة، حسام الدين لحسن بلحسن، "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023، ص 921.

³ سبع زيان، مرجع سابق، ص 212.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

نصت المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، يتضح من خلال هذه المادة سمو المعاهدات على القانون وبذلك فهي تسمو أيضا على التنظيمات رغم عدم نص المؤسس الدستوري على ذلك صراحة.¹ إن حماية مبدأ سمو المعاهدة لا يتجسد إلا من خلال وجود رقابة تضمن احترامه وهي رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

ثالثا: حماية مبدأ سمو المعاهدة من خلال رقابة التوافق.

تمثل رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات اختصاصا جديدا منحه التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية، وذلك بموجب المادة 190 الفقرة الرابعة، بهدف حماية مبدأ سمو المعاهدات على القوانين والتنظيمات، واحترام النص الأدنى للنص الأعلى منه واحترام مبدأ تدرج القوانين، وبما أن دراستنا تتعلق بالتنظيمات سنسلط الضوء على رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات.²

ويمكن تعريف هذه الرقابة بأنها " عملية التحقق من مدى موافقة النصوص القانونية أو التنظيمية للمعاهدات الدولية"، وتعتبر هذه الرقابة مسألة صعبة بالنظر إلى الكم الهائل من المعاهدات المصادق عليها.³

كما تجدر الإشارة إلى أن مصطلح توافق مدلوله أن الرقابة تتمثل في الظرفي ملائمة التنظيمات للمعاهدات وفقط ولا تتعدى ذلك، وتتميز الرقابة على توافق التنظيمات مع المعاهدات بأنها رقابة جوازية لاحقة، وذلك يظهر من خلال استقراء الفقرتين 2 و 3 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتخضع لنفس القيود والضوابط التي تخضع لها رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات.⁴

¹ المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ حليلة بروك، نبيل بوعجيلة، "المحكمة الدستورية والرقابة التعاقدية في الجزائر"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ص 789.

⁴ فتيحة بن صديق، زبيدة بن صديق، "تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023، ص 108.

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات

وبخصوص قرار المحكمة الدستورية حول توافق التنظيمات مع المعاهدات فإنه بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها لم تحدد مضمونه ولا آثاره، فبالنسبة لمضمونه يمكن القول بأن المحكمة الدستورية تفصل بقرار بعدم دستورية التنظيم المتعارض مع المعاهدات، وبدستوريته إذا كان يتوافق معها.¹ وسنفصل في ذلك من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹ مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص35.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر إلى جانب إختصاصه الأصيل المتعلق بممارسة السلطة التنظيمية، فيشرع رئيس الجمهورية بأوامر في أربع حالات حددتها المادتين 142 و 146 من التعديل الدستوري و المتمثلة في شغور المجلس الشعبي الوطني و العطلة البرلمانية، و في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الأجل القانوني، كما يصدر الأوامر أيضا في الحالة الإستثنائية و كل ذلك يكون وفق ضوابط شكلية و موضوعية محددة قانونا.

و حتى تكون أحكام هذه الأوامر غير مخالفة للنصوص الدستورية ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية دون سواه بإخطار المحكمة الدستورية لممارسة رقابتها على الأوامر الصادرة في الحالات العادية، إلا أن ما يعتري هذه الرقابة من تساؤلات هو حول نوعها قبلية أم بعدية، في حين تمارس المحكمة الدستورية رقابة لاحقة على الأوامر الصادرة في الحالة الإستثنائية لإبداء الرأي بشأنها.

أما فيما يتعلق بالتنظيمات فقد جعلها المؤسس الدستوري محل رقابة دستورية جوازية من ناحيتين الأولى تتعلق بمدى دستوريته و الثانية من حيث مدى توافقها مع المعاهدات و هذه الأخيرة هي رقابة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، و تمارس كلتا الرقابتين خلال شهر من نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني
آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على
الأوامر والتنظيمات

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات.

تعد الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية المكرسة دستوريا باعتبارها الوسيلة القادرة على التصدي لكل مخالفة أو تجاوز للقواعد والأحكام الدستورية وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، هذه الرقابة أسندها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية التي لا تمارس اختصاصها الرقابي بصورة تلقائية وإنما بموجب وسائل وآليات محددة بنصوص الدستور ووفق إجراءات معينة لتحقيق المهمة الموكلة إليها على الوجه الأكمل وتوفير الحماية للأحكام والنصوص الدستورية من كل خرق.

ولتوضيح ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول آليات تحريك الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات ونتناول في المبحث الثاني إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها الرقابي.

المبحث الأول: آليات تحريك الرقابة على الأوامر والتنظيمات.

تعتبر المحكمة الدستورية من المؤسسات الرقابية المكلفة برقابة دستورية الأوامر و التنظيمات ، فهي عند ممارستها لمهامها و صلاحيتها المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما تحتاج إلى جهة أو جهات أخرى أوكل لها المؤسس الدستوري صلاحية تحريك هاته الرقابة التي لا تكون إلا وفق آليات و التي نتطرق لهما في مطلبين نتناول في المطلب الأول آلية الاخطار المباشر، وفي المطلب الثاني آلية الاخطار غير المباشر أو ما يعرف بآلية الدفع بعدم الدستورية .

المطلب الأول: آلية الاخطار المباشر.

تعد آلية الاخطار المحرك الأساسي لممارسة الرقابة على دستورية النصوص القانونية المتنوعة و التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري فهو اجراء تقوم به الجهات المخولة دستوريا من اجل تمكين المحكمة الدستورية من ممارسة مهمتها الرقابية وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الاخطار و جهات تحريك الرقابة الدستورية في الفرع الأول، و آجال و إجراءات الإخطار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإخطار و جهات تحريك الرقابة الدستورية.

أولاً: تعريف الإخطار.

لم يعرف المؤسس الدستوري و كذا المشرع الإخطار، أما بخصوص التعريف الفقهي فتوجد العديد من التعريفات بشأن الإخطار إلا أنها جاءت جميعها في ظل الرقابة الدستورية القانونية و من بين هذه التعاريف :

- " يقصد بالإخطار تلك الآلية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين و يعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين وإتباعاً لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار و يتحقق سمو الدستور واحترامه".

وهو أيضاً ذلك" الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي او تنظيمي ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري " ¹.

ويقصد بالإخطار أيضاً " طلب تتقدم به احدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من اجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية والجهات التي لها حق الإخطار " .

هذه التعاريف تكون أقرب الى توضيح مفهوم الإخطار الذي هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث ،يسمح الاجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خصوصا وظيفة الرقابة على دستورية القوانين ² .

ثانياً: جهات تحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات و الأوامر.

لم يشر المؤسس الدستوري للرقابة على دستورية الأوامر في الدساتير السابقة كما في دستور 1996، إلا أن التجربة الدستورية الجزائرية أثبتت خضوع الأوامر للرقابة الدستورية، حيث أخطر المجلس الدستوري الجزائري من طرف الرئيس السابق عبد العزيز بو تفلقة

¹ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

² سارة بن حفاف ، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، المجلد 11، العدد 03، ص 149 .

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

للنظر في مدى دستورية الأمر المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى حيث قضى المجلس الدستوري بأن الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى غير دستوري (قرار رقم /ق/ ق ، ا.م.د/2000 يتعلق بدستورية الأمر 15/97 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ،) 2000 وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 جاء وأضاف الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني ، وذلك بحسب نص المادة 142 والتي تنص على أنه : "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 عشرة أيام " ¹.

كما أكدت المادة 198 في فقرتها الثالثة على أنه "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".

وبالتالي فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ألزم رئيس الجمهورية بضرورة إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر المتخذة في حالة غياب البرلمان .

فالإخطار بشأن دستورية الأوامر محصور في جهة واحدة ممثلة في رئيس الجمهورية هذا ما يعني أن جهات الإخطار الأخرى المحددة في المادة 193 لا يمكنها إخطارها بشأن هذه الأوامر .

و بشأن التأكيد على الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية في الإخطار بخصوص مدى دستورية بعض النصوص القانونية ، رفضت المحكمة الدستورية الإخطار الذي تقدم به ثمانية و أربعون نائبا بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، حيث رفضت المحكمة الدستورية الإخطار شكلا على أساس أنه يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقا للمادة 190 فقرة 5 من الدستور ، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقية الإخطار ².

¹ لامية حمامة، وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 664.

² القرار رقم 03 / ق، م، د / ر، م، د / مؤرخ في 2 مايو 2023 يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 6 يونيو 2023.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

أما فيما يتعلق بتحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات فقد كان في ظل دستور 1996 يتم بناء على إخطار إما من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة¹، و يفصل فيها المجلس الدستوري حسب نص المادة 165 برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

ثم وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من دائرة الإخطار حيث أصبحت تشمل إضافة إلى الجهات السالفة الذكر كل من الوزير الأول، خمسون نائبا، ثلاثون عضوا في مجلس الأمة²، إلا أنه قصر مجال الإخطار بالنسبة لأعضاء البرلمان حسب نص المادة 114 منه على القوانين فقط التي صوت عليها البرلمان دون باقي النصوص الأخرى بما فيها التنظيمات.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه حافظ على نفس جهات الإخطار مع إضافة رئيس الحكومة و تخفيض عدد أعضاء البرلمان إلى 40 نائبا و 25 عضوا في مجلس الأمة، و تمكينهم أيضا من تحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات و كذا رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات.³

الفرع الثاني: آجال و إجراءات الإخطار.

أولا: آجال الإخطار.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل معين يتقيد بموجبه رئيس الجمهورية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر، غير أنه بالعودة إلى المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أنه يجب إخطار المحكمة الدستورية قبل عرض الأوامر على البرلمان من أجل الموافقة عليها.⁴

غير أن التساؤل يثور في هذا الإطار حول نوع الرقابة الدستورية على الأوامر هل هي قبلية أم بعدية؟.

¹ المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم.

² المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ المادة 116، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ فريد دبوشة: مرجع سابق، ص 119.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

حيث أنه بالإستناد إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تلزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على المحكمة الدستورية قصد رقابتها، و يفهم هنا من خلال هذا الإلزام أن رئيس الجمهورية يتعين عليه إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية أمر معين قبل إصداره، إلا أنه بتخصص المادة 198 من التعديل الدستوري نجدها تدل على عكس ذلك إذ أن الأوامر من خلال الفقرة الثالثة منها يمكن أن تخضع لرقابة دستورية بعدية أي بعد إصدارها و سريان أثارها القانونية، و يستشف ذلك من خلال إقرار المؤسس الدستوري بأن الأمر غير الدستوري يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. و في ظل عدم التوافق بين النصين الدستوريين المذكورين أعلاه جرت الممارسة العملية على إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية سواء كان مضمون الأمر قانون عضوي أو قانون عادي. و من أمثلة ذلك:

- قرار 16 / ق. م د / 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

- قرار 18 / ق. م د / 21 مؤرخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتم القانون رقم 84 / 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 25 مارس 2021.

حيث أخطرت المحكمة الدستورية بشأن هذين القرارين قبل إصدارهما، وفقا لما سبق نرى بأنه من المستحسن تعديل المادتين 142 و 198 حتى لا يكون هناك تناقض بينهما. و كان الوضع ذاته بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 حيث لم يحدد أجال لتحريك الرقابة على دستورية التنظيمات إذ نصت المادة 186 منه على أنه " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات....." ، فمن خلال هذا النص يتبين

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

أن الرقابة على التنظيمات تكون بموجب رأي بمعنى أنها رقابة سابقة الأمر الذي يجعلها صعبة التطبيق عمليا كون وسيلة العلم بالتنظيمات لا تكون إلا بالنشر في الجريدة الرسمية¹. كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد صعب تماما خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري خاصة في ظل تكريس الرقابة الدستورية السابقة على التنظيمات قبل صدورها خاصة و أن جهات الإخطار لا تعلم بمضمون هذه التنظيمات إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، غير أن التعديل الدستوري 2020 كرس الرقابة الدستورية الجوازية اللاحقة على صدور التنظيم بموجب 190 في فقرتها الثالثة و التي نصت على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها....."، إذ لا يقبل الإخطار خارج هذا الأجل.

و في هذه الحالة تتمكن جهات الإخطار خاصة رئيسي غرفتي البرلمان أو الأربعين نائبا أو الخمس و العشرون عضوا بمجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية، أما رئيس الجمهورية و الوزير الأول فلا يتصور إخطارهما للمحكمة الدستورية بشأن تنظيمات صدرت عن رئيس الجمهورية². أما بالنسبة لرئيس الحكومة في ظل وجود أغلبية برلمانية فلا توجد أية إعتبارات تمنعه من تحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة.

و كذا بالنسبة للرقابة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 و المتمثلة في رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات يسري عليها أجل شهر من تاريخ صدورها³.

و في هذا الإطار سبق للمحكمة الدستورية رفض إخطار تم رفعه خارج الآجال من طرف مئة نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 02/22 المؤرخ في 25 أفريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و تشكيلتها و سيرها و مهامها، حيث قبلت المحكمة الدستورية الإخطار شكلا و رفضته من ناحية الموضوع على أساس أن القانون موضوع الإخطار تم توقيعه و إصداره من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 25 أفريل 2022 و تم نشره في العدد

¹ مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 27.

² فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 73.

³ أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13، العدد 4، سنة 2020، ص 27.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

30 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 27 أبريل 2022، و أن المادة 190 الفقرة الثانية من الدستور تنص على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، و القوانين قبل إصدارها".

و بالتالي تم رفض الإخطار لأنه جاء مخالفا لأحكام المادة 190 فقرة 2 من الدستور.¹

ثانيا: إجراءات الإخطار.

نصت المادة الثالثة من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية على أنه " تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات و الاتفاقات و الاتفاقيات و القوانين و الأوامر و التنظيمات، و توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة إخطار معلقة مرفقة بالنص موضوع الإخطار".

و من خلال النص المذكور أعلاه يتضح أن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية عن طريق رسالة إخطار معلقة مرفقة بالأمر محل الرقابة الدستورية ، و يتم تسجيلها على مستوى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية.

و استنادا دائما إلى نص المادة 3 من القانون العضوي 19 / 22 الذي يحدد إجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية نجد أن جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 فقرة 1 من التعديل الدستوري عند إخطارها للمحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات توجه رسالة معلقة مرفقة بالنص التنظيمي محل الإخطار، أما إذا تم الإخطار من طرف أعضاء البرلمان فإنه يشترط زيادة على ذلك توفر النصاب القانوني الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين نائبا على الأقل أو خمسة و عشرون عضوا بمجلس الأمة وفق ما جاء في نص المادة 7 من القانون العضوي 19/22 حيث نصت على أنه " عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة طبقا

¹ القرار رقم 06 / ق، ر، د / مؤرخ في 28 يوليو 2022 يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 22 / 02 المؤرخ في 25 أبريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و تشكيلتها و سيرها و مهامه، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 10 غشت 2022.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

للمادة 193 من الدستور يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار و بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات أصحاب الإخطار ."

و عليه فإنه يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار و قائمة أسماء و ألقاب و توقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة إثباتهم لصفاتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو، فالمؤسس الدستوري لم يقيد الإخطار الجوازي بضوابط و شروط باستثناء تحديد عدد النواب و عدد الأعضاء المخطين للمحكمة¹.

المطلب الثاني: الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية).

استحدثت هذه الآلية لإخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية بشكل غير مباشر على الأحكام التشريعية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و هو ما أقره أيضا المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 لكن وفق أحكام جديدة تضمنت الدفع بعدم دستورية الأحكام التنظيمية أيضا.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن آلية الدفع بعدم الدستورية لا يمكن تفعيلها بخصوص الأوامر على اعتبار أنها خضعت لرقابة المحكمة الدستورية بناء على الإخطار الملزم به رئيس الجمهورية، و بالتالي لا يمكن للمحكمة الدستورية رقابة مدى دستورية نص قانوني مرتين إلا في حالة تغير الظروف.

و لمعرفة الأحكام الخاصة بالدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية خصصنا فرعين نتناول في الفرع الأول شروط الدفع بعدم دستورية التنظيمات المستقلة، و نخصص الفرع الثاني لإجراءات الدفع بعدم دستورية التنظيمات المستقلة.

الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية.

بالرغم من أن المؤسس الدستوري جسد آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن هذا الدفع كان مقتصرًا على الحكم التشريعي إلى

¹ أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منح للمتقاضين حق الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع و ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور¹. حيث وسع المؤسس الدستوري من مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية كذلك من خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ جاء فيها " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها القانون ".

أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية.

لم يعرف كل من المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري الدفع بعدم الدستورية، في حين عرفه مجلس الدولة الفرنسي على أنه " حق يخول لكل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون (التنظيم) الذي سيطبق عليه في الدعوى الدستورية بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً الدفع"².

كما يقصد بالدفع بعدم الدستورية " ذلك الطعن الذي يتوجه به أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي وفق شروط و ضوابط أهمها أن يكون جدياً و أن يتعلق مضمون الدفع بالنزاع المطروح أمام القاضي و أن يكون متعلق بإحدى الحريات العامة و حقوق الإنسان"³. من جهة أخرى عرف الدفع بعدم الدستورية على أنه " حق دستوري يمكن بموجبه لأحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القانونية سواء في القانون العادي أو القانون الإداري التمسك بأن النص الذي سيطبق على النزاع المثار بمناسبة الدفع فيه إنتهاك

¹ المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 157.

³ بوزيان عليان، " آلية الدفع بعدم الدستورية و آثارها في تفعيل العدالة الدستورية"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2013..

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور فيحال إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة - حسب الحالة - اللذان بدورهما يحيلان الأمر إلى المحكمة الدستورية¹.

و بالتالي فالدفع بعدم الدستورية نص قانوني يخول للمتقاضي أثناء النظر في قضية أمام جهة قضائية حق إثارة عدم دستورية (الحكم التنظيمي) إذا ما رأى أن هذا الحكم يمس بالحريات و الحقوق المضمونة دستوريا، و يشكل هذا الدفع الوسيلة التي تسمح للقضاء وفق إجراءات خاصة من إخطار المحكمة الدستورية حول مدى مطابقة حكم تنظيمي للدستور².

ثانيا: خصائص الدفع بعدم الدستورية.

نستخلص من التعاريف المشار إليها أعلاه جملة من الخصائص المميزة للدفع بعدم دستورية التنظيمات المستقلة يمكن إجمالها فيما يلي:

- الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي حق دستوري مكفول للأشخاص (أطراف النزاع) يمكنهم من حماية حقوقهم و حرياتهم المضمونة دستوريا.

- الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي دعوى فرعية تبعية تثار بمناسبة دعوى أصلية.

- يثار الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي (محكمة ابتدائية، المجلس القضائي، المحكمة العليا)، و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة).

- تثار دعوى الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية التي لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية أمامها، غير أنه في حالة استئناف الحكم الصادر عنها يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية النص المعني بموجب مذكرة مكتوبة ترفع بالتصريح بالاستئناف و هو ما نصت عليه المادة 3 من القانون العضوي

. 19 /22

¹ريم عبيد، " واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، سنة 2017، ص 242.

²عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 " إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 27.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

- الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي آلية من آليات إخطار المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة الدستورية على تنظيمات رئيس الجمهورية .
 - تعد دعوى الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي دعوى موضوعية تقتصر على فحص مدى مطابقة مقتضيات التنظيم بالدستور دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف.
 - يعتبر الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي وسيلة من وسائل تجسيد العدالة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري.
 - الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.
 - يقتصر الدفع بعدم الدستورية على مجال الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا¹.
- الفرع الثاني: شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية.**

أولاً: شروط الدفع بعدم الدستورية.

لقد أصبح بإمكان الأفراد إثارة عدم دستورية التنظيمات عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية و هي من المستجدات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت المادة 195 على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور " و تتم ممارسة هذا الإجراء متى توافرت الشروط المقررة ضمن القانون العضوي رقم 19 /22 الذي يحدد إجراءات و كفايات الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

أ- الشروط الشكلية: حدد المشرع جملة من الشروط الشكلية الواجب مراعاتها عند إثارة

الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول و المتمثلة فيما يلي:

- 1- تقديم مذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة: إن صورة الدفع بعدم الدستورية لا تخول للمتضرر اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة بنظر عدم الدستورية و إنما يشترط أن يكون هناك دعوى (مدنية، تجارية، جنائية، إدارية) يتم النظر فيها أمام القضاء العادي

¹ مفتاح مخطارية ، محمد بوجانة، " الدفع بعدم دستورية التنظيمات المستقلة ، مجلة الحقوق والحريات " ، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022 ، ص 1437 ، 1438.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

أو الإداري، فيكون الدفع بعدم الدستورية في شكل مذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة و هو ما أكدته المادة 19 من القانون العضوي 22/19 الذي يحدد إجراءات و كفيات الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

إن الدفع بعدم الدستورية يتم بموجب مذكرة منفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية مع ضرورة تحقق شرط الكتابة الذي يعني أنه حتى و إن كانت إجراءات التقاضي لا تتطلب الكتابة كما هو الشأن في القضايا الجزائية إلا أنه لا بد من تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب عريضة مكتوبة إلى جانب تقديم مذكرة الدفع بشكل منفصل و مستقل عن مذكرة الدعوى الأصلية، كما يجب أن تكون أيضا مسببة من خلال تبيان عدم دستورية النص المطعون فيه و أن يكون التعليل كافيا بمعنى أن يتضمن أوجه انتهاك الحقوق التي تضمنها الدستور ، كما يجب تحديد النص المطعون فيه هل يتعلق بمادة، بند أو فقرة حتى يمكن للمحكمة مراقبة مدى جدية الدفع¹.

2- وجوب إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المختصة: يفترض أسلوب الدفع بعدم الدستورية قيام خصومة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، و أن هناك نص في قانون أو لائحة يراد تطبيقه على النزاع فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية هذا النص المراد تطبيقه على موضوع النزاع و بذلك يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي الذي ينتهك الحقوق و الحريات من قبل أحد أطراف الدعوى و في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الإداري على حد سواء.

كما يمكن أن يثار الدفع في مرحلة الاستئناف ضد حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، و يتم ذلك بموجب مذكرة مكتوبة توفق بالتصريح بالاستئناف على أن تنتظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة.

¹ حكيم تبينة، "آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22/19 الذي يحدد إجراءات وكفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، جامعة محمد خيبر، بسكرة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

كما يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية علما أن هذه الأخيرة كانت مستثناة من إمكانية الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي الملغى رقم 16/18 الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

3- إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى المعروضة أمام القضاء: لقد أكدت المادة 4 من القانون العضوي رقم 16 /18 المحدد لشروط تقديم الدفع بعدم الدستورية و المادة 17 من القانون العضوي رقم 19 /22 المحدد لإجراءات و كفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على أنه لا يمكن للقاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم الدستورية، و إنما يجب إثارة هذا الدفع من طرف أحد أطراف الخصومة و هذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 195 من خلال عبارة "عندما يدعي أحد أطراف المحاكمة".

و هذا يعني أن الدفع بعدم الدستورية ليس متاحا للجميع و إنما محصورا في أطراف الدعوى الذين لهم مصلحة في تقديم الدفع، و بالتالي فإن الأطراف الذين يمكنهم استعمال حق الدفع بعدم الدستورية هم جميع الأشخاص المرتبطين بمسار الدعوى و مهما كانت مراكزهم كأن يكون مدعي أو مدعي عليه، سواء أشخاص طبيعيين أو معنويون، متدخل في الخصومة، أو مدخل فيها إذا كانت الدعوى مدنية، متهم أو ضحية أو مسؤول مدني إذا كانت الدعوى جنائية لكن بشرط توفر المصلحة الشخصية للمعني في الدعوى¹.

ب- الشروط الموضوعية للدفع بعدم دستورية نص تنظيمي:

نص المشرع الجزائري في المادة 8 من القانون العضوي المتضمن شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على الشروط الواجب استيفاءها لصحة الدفع بعدم الدستورية و المتمثلة في:

1- وجوب توقف الدفع بعدم الدستورية عن الحكم التنظيمي الذي يشكل أساس المتابعة: اشترط المشرع الجزائري لصحة الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي أن يكون هذا الأخير المطعون بعدم دستوريته متصلا بالنزاع المعروض أمام القضاء و منه وجب أن يمس الدفع

¹ فريد دبوشة: مرجع سابق، ص 82.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

بجوهر النزاع حتى لا يتم إثارته تلقائياً بمناسبة أي نزاع قائم أمام القضاء ما قد يؤثر سلباً على هذا الأخير.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي يخص المراسيم الرئاسية التنظيمية فقط دون المراسيم التنفيذية التنظيمية رغم ارتباط هذه الأخيرة بالحقوق و الحريات لأنها قد تتضمن أحكاماً تأتي تنفيذاً لقانون نظم حقا أو حرية يضمنها الدستور، حيث ويرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن هناك بعض التنظيمات تضمنت انتهاك للحقوق والحريات نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 07 جوان 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، حيث حددت المادة 24 شروط التوظيف الخاصة بهذا السلك، وذكرت في المقام الأول شرط الجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الأقل وهذا الشرط مخالف لما استقر عليه اجتهاد القضاء الدستوري، والذي كرس مبدأ عدم التمييز بين الجزائريين إذا اتحدوا في الجنسية ولا طائل في النظر إلى اعتبارها أصلية أو مكتسبة.

وهذا تضمنت التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و 2020 توسعا في منظومة الحقوق و الحريات مما يتطلب تعزيز آليات الحماية والذي يعد الدفع بعدم الدستورية من بين الضمانات لها¹.

فرغم الصلة المباشرة للمراسيم التنفيذية بالحقوق و الحريات فإنه حسب القرار التفسيري للمحكمة الدستورية بشأن التنظيمات فإنها مستثناة من الرقابة الدستورية لذلك نرى بأنه كان على المؤسس الدستور أن يخضع هذه المراسيم على الأقل للدفع بعدم الدستورية.

2- وجوب اتسام الوجه المثار بالجدية : يتولى القاضي العادي أو الإداري المثار أمامه الدفع التحقيق في مدى جدية الطعن بعدم دستورية النص التنظيمي المراد تطبيقه على النزاع و ذلك لما يتمتع به من خبرة ومعرفة قانونية، فإذا تأكد من جدية الطعن المثار أمامه عليه إحالته إلى المحكمة الدستورية لتقدير مدى دستوريته، ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه منح للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي،

¹ عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية و إشكالية المادة 188 من الدستور، مداخلة في ملتقى دولي العاشر حول القضاء و الدستور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي يومي 8 و 9 ديسمبر 2019، ص 17،

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

ومن هنا يتضح لنا الدور البارز والمهم الذي يساهم به القاضي العادي أو الإداري في تحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية¹

3- أن يكون النص التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات: ربط المؤسس الدستوري الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي المتوقف عليه مآل النزاع بانتهاك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، و عليه متى لاحظ أحد الخصوم أن النص التنظيمي المراد تطبيقه عليه ينتهك الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا يحق له الدفع بعدم دستورية ذلك النص، و هو ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي رقم 22 / 19 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور.....".

غير أن الواقع أثبت تراجع نطاق الدفع بعدم دستورية التنظيمات من خلال حصر رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات المستقلة فقط رغم عدم تنظيم هذه الأخيرة للحقوق و الحريات، في حين تم استبعاد المراسيم التنفيذية التنظيمية من رقابة القاضي الدستوري بالرغم من صلتها بالحقوق و الحريات من خلال تنفيذها للقوانين.

4 . عدم سبق رقابة المحكمة الدستورية على النص التنظيمي : تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه ، لا يجوز الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي سبق للمحكمة الدستورية مراقبته والفصل في مدى دستوريته ،على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية ،لكن بالرجوع للفقرة الثالثة من نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر نجد أن المشرع أوجد استثناء على هذا الشرط يتمثل في إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي أمام القاضي رغم أسبقية التصريح بدستوريته من طرف المحكمة الدستورية في حالة تغير الظروف .

¹ مفتاح مخطارية ، محمد بوجانة، مرجع سابق، ص 1441.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

ثانيا: إجراءات الدفع بعدم دستورية التنظيمات على مستوى الجهات القضائية:

تختلف إجراءات الدفع المتبعة أمام الجهات القضائية الأولية (المحاكم الابتدائية المجالس القضائية المحاكم الإدارية) عن تلك المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة .

أ- إجراءات الدفع على مستوى الجهات القضائية القاعدية:

بعد أن يتأكد قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي من مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانونا له أن يتخذ إحدى الإجراءات التالية:

1- إرسال الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة:

بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة سابقا تقوم الجهة القضائية بتوجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال 10 أيام من صدوره مع تبليغ الأطراف ولا يكون هذا القرار قابل لأي طعن¹.

وعلى الجهة القضائية إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا ومجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها .

رغم إرجاء الفصل في النزاع المثار بصدده الدفع إلا أنه لا يؤثر على عملية سير التحقيق، كما يمكن للجهة القضائية اتخاذ أي تدبير تحفظي مؤقت تراه لازما² .

وعليه أن القاعدة العامة أن الدفع يوقف الفصل في النزاع إلى غاية توصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية في الحالة التي يتم إحالة الدفع إليها وبما أن لكل قاعدة استثناء فقد أورد المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 19-22 حالات استثنائية توصل فيها الجهة القضائية الفصل في الدعوى بصفة عادية وتتمثل هذه الحالات فيما يلي :

في حالة حرمان الشخص من حريته أو كان أصلا محروما منها بسبب تلك الدعوى .

¹ المادة 23 من القانون العضوي 19 / 22 .

² المادة 25 من القانون العضوي 19 / 22 .

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

الحالة التي يلزم فيها القانون الجهة القضائية بالفصل في النزاع في أجل محدد .
حالة الدعوى الاستعجالية¹ .

2- رفض إرسال الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي:

إذا تبين لقاضي الموضوع عدم توافر الشروط القانونية للدفع بعدم الدستورية لاسيما شرط جدية الدفع له أن يصدر قرار رفض إرسال الدفع ، ويتم تبليغ قرار الرفض الى أطراف الدعوى .

لا يمكن أن يكون قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية محل اعتراض إلا بمناسبة تقديم طعن ضد القرار الفاصل في الدعوى الأصلية أو في جزء منه لأنه يعتبر دفعا فرعيا مرتبطا بالدعوى الأصلية ، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم الاعتراض بموجب مذكرة مكتوبة و منفصلة ومسببة .

ب- إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة:

بعد توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة على هذان الأخيران استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة فورا ، مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم

المكتوبة وفق ما نصت عليه المادة 29 من القانون العضوي 19 / 22 .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أتاح فرصة إبداء الملاحظات كتابة أمام أطراف الدعوى كافة ولم يقتصرها على الطرف الذي أثار الدفع فقط .

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 23 من القانون العضوي رقم 19/22²، وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في هذا الأجل القانوني يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة الدستورية³ .

¹المادة 26 من القانون العضوي 19 / 22 .

²المادة 30 من القانون العضوي 19 / 22 .

³المادة 36 من القانون العضوي 19 / 22 .

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

كما قد يثار الدفع بعدم الدستورية أول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة . وفي هذه الحالة يفصل في الدفع على سبيل الأولوية في أجل شهرين من تاريخ إثارته¹. تتم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بموجب قرار يتخذ بتشكيلة جماعية يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس ،وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاث مستشارين (يعينون حسب الحالة) من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة².

ويشترط في هذا القرار أن يكون مسببا ومرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف³. عند إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل في النزاع المثار بصدده الدفع إلى حين البث في هذا الأخير ،إلا أن المشرع الجزائري أوجد ثلاث حالات استثنائية لا يرجى فيها الفصل في الدعوى تتمثل فيما يلي : الحالة التي يكون فيها المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد لحرمانه من حريته .

الحالة التي تلزم فيها قانونا المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالفصل في أجل محدد . الحالة الاستعجالية⁴ .

تلزم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بقرارها القاضي بإحالة الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة الدستورية أو بعدم الإحالة إذا ما تبين لهما أن الدفع غير جدي، ويبلغ هذا القرار الى أطراف النزاع في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره⁵.

¹المادة 31 من القانون العضوي 19 / 22 .

²المادة 32 من القانون العضوي 19 / 22 .

³المادة 33 من القانون العضوي 19 / 22 .

⁴المادة 34 من القانون العضوي 19 / 22 .

⁵المادة 35 من القانون العضوي 19 / 22 .

المبحث الثاني: إجراءات وآثار ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها الرقابي
إن المحكمة الدستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات وذلك يكون وفق إجراءات معينة نتطرق إليها في مطلب أول، وصولاً إلى نتائج مختلفة نتناولها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات إصدار قرار المحكمة الدستورية

تتبع المحكمة الدستورية حال فصلها في كل إخطار يقدم لها مجموعة من الإجراءات تمهيدا لإصدار قرارات أو آراء بشأنها وستتطرق إليها من خلال فرعين يشمل الفرع الأول مرحلة التحقيق والفرع الثاني مرحلة انعقاد المداولات.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

تتبع المحكمة الدستورية حال فصلها في كل إخطار يقدم لها مجموعة من الإجراءات تمهيدا لإصدار قرارات أو آراء بشأنها وتتمثل فيما يلي: إن المحكمة الدستورية مقيدة بمدة زمنية من أجل إصدار قرارها الفاصل في موضوع الإخطار، وجب على رئيسها انتداب مقرر أو أكثر من بين أعضائها يكلف بدراسة ملف الإخطار ويعد تقريره أو مشروع قرار أو رأي حسب موضوع الإخطار.

يقوم المقرر بجمع كل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بملف الإخطار، وله أن يضطلع على كل الوثائق ولكتب التي تتيح له دراسة الملف بشكل وافي، كما له أن يحصل على موافقة من رئيس المحكمة الدستورية للاستعانة بأي خبير له دراية بالموضوع محل الإخطار.

بعدما ينظر المقرر في الملف ويدقق في كل ما يرتبط به يقوم بإعداد تقريره الذي يتضمن التحقيقات التي أنجزها ووجهة نظره بشأن الإخطار محل النظر وذلك في أجل أقل من الثلاثين يوما الممنوحة للمحكمة الدستورية من أجل الفصل في موضوع الإخطار.¹

¹ضريف قدور، "أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، سنة 2024، ص142.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

الفرع الثاني: اجتماع المحكمة الدستورية

بعد اعداد المقرر لمشروع القرار أو الرأي يقدم نسخة عن الأعمال التي قام بها لرئيس المحكمة الدستورية ولكل عضو بها ويقوم رئيس المحكمة الدستورية على إثر ذلك باستدعاء الأعضاء للجلسة، ويتعين حضور تسعة أعضاء على الأقل لتصح المداولات¹ تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية ماعدا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها النظام المحدد لقواعد عملها²، ويكون اجتماع المحكمة الدستورية برئاسة رئيسها وفي حالة غيابه يمكنه تفويض أي عضو لرئاستها، أما إذا حصل له مانع فيرأسها العضو الأكبر سنا.³

تحرر محاضر اجتماعات المحكمة الدستورية من طرف الأمين العام بعدما يؤدي اليمين أمام رئيسها.⁴

تتولى المحكمة الدستورية المداولة بشأن مشروع القرار أو الرأي وذلك يكون في شكل نقاش يتعلق بمختلف جوانب القرار أو الرأي فيقدم كل عضو حجه التي يسعى من خلالها لإقناع زملائه⁵، و تكون النتيجة هي إصدار المحكمة الدستورية لقرارها أو رأيها و ذلك بنفس الجلسة و بأغلبية الأعضاء الحاضرين (أغلبية بسيطة) إذا ما تعلق الأمر بالرقابة على الأوامر و التنظيمات، و في حالة تساوي الأصوات فإنه يرجح صوت الرئيس و يجب أن يكون التصويت شخصيا، كما يجب أن تكون قرارات و آراء المحكمة الدستورية معللة⁶ ومنطوق القرار أو الرأي يتضمن الحكم بدستورية النص مع إمكانية إجراء بعض

¹ أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مرجع سابق، ص 29.

² المادة 40 من القانون العضوي 22-19.

³ المادة 06 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الثاني 1444 الموافق ل 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 75، سنة 2022.

⁴ المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 18 ربيع الثاني الموافق 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 75، سنة 2022.

⁵ ضريف قدور، مرجع سابق، ص ص 142، 143.

⁶ فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 122.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

التحفظات الدستورية أو عدم دستورية النص القانوني أو التنظيمي¹ عن طريق تحديد أوجه مخالفة الأمر أو التنظيم لأحكام الدستور و تكتب باللغة العربية،² وتحمل توقيعات كل من رئيسها و كذا أعضائها الحاضرين و يتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية مهمة حفظ هذه القرارات و الآراء و تسجيلها و وضعها في الأرشيف الخاص بالمحكمة وترسل إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية.³

الفرع الثالث: آجال الفصل في الاخطار والإحالة

إن المحكمة الدستورية مقيدة بأجل للفصل في الاخطار والإحالة سواء فيما يتعلق بالأوامر أو التنظيمات.

أولاً: آجال الفصل في الإخطار

فبالنسبة للأوامر فإنه على المحكمة الدستورية أن تفصل في شأن دستورتها خلال 10 أيام كاملة من تاريخ إخطارها من طرف رئيس الجمهورية⁴ والملاحظ بأن المؤسس الدستوري الدستوري لم يبين الجزاء المترتب عن عدم احترامها لذلك الأجل.

أما بالنسبة لتنظيمات عندما تودع رسالة الاخطار بأمانة المحكمة الدستورية فإن الأجل الذي يجب على المحكمة الدستورية التقيد به لإصدار قرارها الفاصل في موضوع الاخطار يبدأ في السريان وهذا الأجل محدد بموجب المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فحدد ب 30 يوماً من تاريخ إخطارها و قد يقلص هذا الأجل إلى 10 أيام بناء على طلب يوجهه رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية في حالة وجود طارئ⁵، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص على إمكانية تمديد مدة الفصل و لم يحدد المقصود بوجود طارئ كما لم يبين الأجل الذي يمكن أن يطلب خلاله رئيس الجمهورية تخفيض المدة و لم يرتب جزاء معيناً في حال لم تلتزم المحكمة الدستورية بآجال الفصل.

¹ حمزة عشاش، رفيق زاوي، "آلية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 74.

² فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 122.

³ ضريف قدور، المرجع السابق، ص 143، 144.

⁴ المادة 06 من القانون العضوي 22-19.

⁵ المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: آجال الفصل في الإحالة

تتصل المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية نص تنظيمي عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وبذلك تبدأ في البث في مدى صحته ويكون ذلك بموجب قرار.

بالرجوع إلى المادة 38 من القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فإنه بمجرد إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية نص تنظيمي عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، تقوم بإعلام رئيس الجمهورية فوراً وكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول لتوجيه ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية.¹ تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الأطراف الممثلين بمحاميتهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهاً ويتم البث في الدفع بعدم الدستورية في جلسة علنية إلا في الحالات الاستثنائية.

نصت المادة 195 (الفقرة الثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويفهم من هذه المادة أن المؤسس الدستوري قيد المحكمة الدستورية بآجال وجب عليها مراعاتها للبث في الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي فعليها أن تصدر قرارها خلال الأربعة أشهر الموالية لإخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى ويكون ذلك بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية.²

يبلغ القرار إلى رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة لإعلام الجهة القضائية التي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها.³

¹ المادة 38 من القانون العضوي 22-19 ، مرجع سابق.

² المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادة 43 من القانون العضوي 22-19.

المطلب الثاني آثار فصل المحكمة الدستورية في الاخطار والاحالة.

بتحريك الرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية وذلك بعد اخطارها من طرف جهات الاخطار المذكورة في المادة 193 من الدستور 2020 بشأن الأوامر والتنظيمات، ووفق النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تبث فيها بقرار حول دستورية هذه النصوص أو عدم دستورتيتها وهذا ما نتطرق له في فرعين نتناول في الفرع الأول نتائج فصل المحكمة الدستورية في الاخطار وفي الفرع الثاني نتائج فصل المحكمة الدستورية في الإحالة.

الفرع الأول: نتائج فصل المحكمة الدستورية في الاخطار.

أولاً : الآثار المترتبة على إجراء الإخطار.

أشار المؤسس الدستوري إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في مواضيع الاخطار بقرار، وبما ان المحكمة الدستورية أثناء فصلها في الإخطار تتحلّى بالموضوعية فذلك يتبعه التسليم لحجية الأحكام الفاصلة فيها حيث أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، فهذه القرارات غير قابلة للطعن وذات طابع الزامي للجميع سواء كانت جهات رسمية أم لا¹.

إذ تساهم الحجية التي تمتلكها قرارات المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية، وما تجدر الإشارة إليه أن الزامية قرارات المحكمة الدستورية لم يكن منصوص عليها صراحة دستورياً ، كما هو الحال في التعديل الدستوري 2016 و 2020 مثال ذلك دستور الجزائر لسنة 1989 الذي لم ينص بعبارة صريحة بشأن الزامية قرار المجلس الدستوري².

أما فيما يخص القرار الذي يترتب عن إخطار المحكمة الدستورية هو القرار الذي ستخذه بعد دراسة ملف الإخطار ويمكن حصرها فيما يلي :

¹ سميرة عتوتة: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج، 2020 / 2021، ص 245.

² السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، ص 420، 421.

ثانيا: قرار رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل:

إذ تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرارات تتضمن أولا قبول الإخطار أو رفضه من الناحية الشكلية ، حيث ترفض المحكمة الدستورية الإخطار شكلا إذا تخلفت أحد الشروط الجوهرية السابق ذكرها ،أيضا إذا تلقت المحكمة الدستورية إخطارات غير محددة في الدستور ، وأخطرت من جهة غير الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور ، كما يرفض الإخطار شكلا إذا تقدم خارج الآجال التي حددها الدستور والقانون العضوي رقم 22-19 إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في مدى دستورية النص محل الإخطار وتقوم بإصدار قرار مفاده رفض الإخطار شكلا لمخالفته للدستور، وما تجدر الإشارة اليه أيضا أن رفض المحكمة الدستورية للإخطار شكلا لا يحول دون إمكانية الجهة المختصة من إعادة إخطار المحكمة الدستورية، حيث أنه إذا استوفى الشروط الشكلية له فإنه يقبل وتتم دراسة الملف وإقرار إن كان النص دستوري أم لا¹ .

ثالثا: الحكم بدستورية النص:

نكون أمام هذه الحالة عند قبول المحكمة الدستورية أولا الإخطار من حيث الشكل ، ثم تقوم بدراسة ملف الإخطار كما تم وسبق ذكره ، ومنه إذا تبين لها أن النص المخطر بشأنه سواء أمر أو تنظيم غير مخالف للدستور فإنها تقضي بدستوريته وتصدر قرار مفاده أن النص دستوري وما يمكن استخلاصه في هذه الحالة ما يلي:

1 - الحكم بدستورية الأمر أو التنظيم و توافق التنظيم مع المعاهدة:

في هذه الحالة تفصل المحكمة الدستورية في مدى الدستورية بموجب قرار يتضمن أولا قبول الإخطار من الناحية الشكلية، وتفصل بشأن موضوع الإخطار بعد قبوله بموجب قرار مفاده دستورية الأمر أو التنظيم حسب الحالة، أو توافق التنظيم مع المعاهدة. أما بالنسبة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية فإنه يصدر كما هو منصوص على هذه الآلية في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ويعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة لهما للموافقة عليه، ففي حالة رفضه يعد الأمر لاغيا ويسري الأثر من تاريخ رفض البرلمان له

¹ أحسن غربي، " آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري " ، مرجع سابق، ص 45.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

استمرار سريان التنظيمات والأوامر التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها¹، و كذا سريان التنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية توافقها مع المعاهدة.

2- الحكم بعدم الدستورية أو عدم التوافق:

بعد قبول المحكمة الدستورية للنص المخطرة بشأنه من حيث الشكل يتم كما سبق ذكر ذلك دراسة ملف الاخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، وتصدر المحكمة الدستورية قرارها فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان أمر أو تنظيم مخالف للدستور فإنها تقضي بعدم دستوريتها، و كذلك إذا تبين لها أن نص تنظيمي جاء مخالفا لأحكام معاهدة فإنها تقرر عدم توافقه .

وقد نصت المادة 198 من الدستور على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنه يفقد أثره ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية .

ومن خلال نص المادة يمكن حصر الآثار التي يترتبها قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية نص تنظيمي فإنه يفقد آثاره القانونية من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية وتجدر الإشارة أن قرار المحكمة الدستورية يسري بأثر فوري هذا حفاظا على الحقوق المكتسبة .

وبشأن إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر قد يشرع به رئيس الجمهورية سواء في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطل البرلمانية فإن هذا الأخير يفقد أثره من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية الذي مفاده عدم دستورية الأمر المخطرة بشأنه، ومنه يلغى الأمر وبالتالي لا يتم عرضه على البرلمان عند انعقاده في أول دورة بعد التشريع لرئيس الجمهورية لأن الأمر أصبح لاغيا بموجب قرار المحكمة الدستورية الذي يسري من تاريخ صدوره .

وفيما يخص قرار المحكمة الدستورية حول توافق التنظيم مع المعاهدات فلم تشر المادة 198 إلى مضمونه وآثاره، غير أنه يمكن القول مبدئيا وإلى غاية صدور النصوص المرتبطة بعمل المحكمة الدستورية أن المحكمة تفصل بقرار بعدم دستورية التنظيم المتعارض مع المعاهدات وبدستوريتها إذا كان متوافقا مع المعاهدات وتنطبق على هذا القرار الأحكام

¹أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

المتعلقة بقرار المحكمة في إطار رقابة دستورية التنظيم وهذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار إليه أعلاه¹.

الفرع الثاني: نتائج فصل المحكمة الدستورية في الإحالة.

أولاً: حالة التصريح بعدم الدستورية.

تفصل المحكمة الدستورية أيضاً بقرار عند نظرها في الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي المحال إليها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، فإذا قررت عدم دستورية هذا النص فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية² فقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية في تحديد تاريخ سريان قرار عدم الدستورية الذي تراه يتناسب مع تقدير آثار النص التنظيمي على الحقوق ولاسيما وأن أساس الدفع بعدم الدستورية يتعلق بحماية الحقوق والحريات المضمونة دستورياً ، وأن طبيعة الرقابة اللاحقة التي يخضع إليها النص التنظيمي من شأنها أن تتزامن مع آثار عدة يكون قد رتبها النص محل الدفع على هذه الحقوق المكرسة والمعترف بها دستورياً³.

و في هذا الصدد لا يطرح الإشكال بخصوص الحكم بدستورية القانون أو التنظيم و إنما يترتب على الحكم بعدم الدستورية نتائج غاية في الخطورة بالنسبة للنص التشريعي أو التنظيمي المحكوم بعدم دستوريته لأن ذلك معناه إخراج القانون أو التنظيم من الخدمة، و من أبرز المسائل القانونية التي تتعرض لها المحكمة الدستورية في قضائها هي الأثر الرجعي للأحكام القاضية بعدم الدستورية، و هذا ما يستدعي الموازنة بين رجعية الحكم بعدم الدستورية و فكرة الأمن القانوني و التي تعني المواءمة و المصالحة بين قابلية الحياة القانونية للتطور و التغيير من ناحية و حق الأفراد في ضمان الثبات و الاستقرار النسبي لمراكزهم القانونية و ما ينشأ لهم من حقوق في ظلها من ناحية أخرى من خلال الموازنة بين مبدأ المشروعية بإعتباره مرآة العدالة و تطبيقاً لسيادة القانون و مبدأ الأمن القانوني الذي تقرضه المصلحة العامة أي أنها مواءمة بين متطلبات المشروعية من جهة، و إعتبارات

¹ مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 34.

² المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

³ مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات

ضمان حقوق الأفراد و حماية مراكزهم القانونية من إنهيارات مفاجئة لم يكن لهم يد في إنشاءها من جهة ثانية، و عليه يمكن القول أنه لا يمكن اللجوء إلى الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية إلا إذا توفرت شروط تتمثل في إلغاء النص المحكوم بعدم دستوريته بأثر رجعي من لحظة صدوره و كذلك عدم تطبيق مبدأ المشروعية من خلال الحد من أثر الحكم بعدم الدستورية بالنسبة للماضي يجب أن يكون بالقدر اللازم لحماية فكرة الأمن القانوني و لتحقيق الموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية و إعتبرات إستقرار المراكز القانونية فقد منح المؤسس الدستوري للقاضي الدستوري تقرير الأثر المباشر فيما يراه مناسب بحسب الظروف المحيطة بكل دعوى¹.

ثانيا: حالة التصريح بالدستورية.

أما إذا قررت المحكمة الدستورية دستورية الحكم التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته فإنها تعلم الجهات السياسية المعنية بهذا القرار ، كما تبلغه للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة (الجهة المخطرة) لاستئناف الفصل في الدعوى المرفوعة حيث يبقى النص التنظيمي ساري المفعول .

¹ هانم أحمد محمود سالم: ضمانات تحقق الأمن القانوني و دور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته " دراسة فقهية قضائية مقارنة "، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإداري و الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص 97.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل بأن المحكمة الدستورية بإعتبارها من الأجهزة الرقابية الدستورية المكلفة برقابة مدى دستورية الأوامر و التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، و كذا رقابة مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات فإنها بممارستها لهذا الإختصاصات تعتمد على آليات خاصة لبسط رقابتها عليها و كل ذلك يكون وفق إجراءات محددة في الدستور.

فمن المعلوم أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها لذلك يتعين إخطارها من طرف الجهات المخولة دستوريا و المحددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حتى تتمكن من بسط رقابتها على هاته الأوامر و التنظيمات، كما تتحرك المحكمة الدستورية بناء على الإخطار غير المباشر من طرف الأفراد عن طريق الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع و ينتهك حق أو حرية يضمنها الدستور.

و يمكن إعمال هاتين الآليتين لتحريك الرقابة الدستورية وفق إخطار وجوبي و حصري لرئيس الجمهورية بالنسبة للأوامر، و إخطار من إحدى الجهات المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في حالة تحريك رقابة التوافق بخصوص التنظيمات زيادة على إمكانية الدفع بعدم دستورية هذه الأخيرة.

و تنتظر المحكمة الدستورية في الإخطار و الإحالة وفق إجراءات محددة في القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية، و بحسب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إذ تفصل بموجب هذه القواعد في هذه الإخطارات و الإحالة و تصدر قراراتها بدستورية النص من عدمه.

الخاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري جاء بالعديد من الأحكام الدستورية الجديدة أحدثت تحولات كبيرة في مجال الرقابة الدستورية سعيا منه لتكريس حماية أكبر للنصوص الدستورية و ضمان سموها، و تحقيق الفعالية المرجوة من وراء تحريك الرقابة الدستورية على المعاهدات و النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية.

فجده على المستوى المؤسسي عزز الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال إنشاء المحكمة الدستورية، كما إستحدث على مستوى إختصاصات هذه المؤسسة الجديدة العديد من النصوص الدستورية الموضوعية و الإجرائية لتفعيل الرقابة الدستورية على النصوص القانونية و منها الأوامر و التنظيمات و من خلال دراستها و تفحصها توصلنا إلى النتائج الآتية:

- خضوع الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في حالة غياب البرلمان للرقابة الدستورية الوجوبية، و هذا ما يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري كنقطة إيجابية فصل من خلالها في الخلاف حول هذه المسألة، إلا أنه لم يحدد بشكل صريح نوع الرقابة الدستورية على الأوامر إن كانت قبلية أم بعدية إذ نسجل تناقض بين نصي المادتين 142 و 198 من التعديل الدستوري.

- أوجب المؤسس الدستوري عرض الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها إلا أنه لم يبين القيمة القانونية لهذا الرأي.

- إعتاد الرقابة الدستورية الجوازية على التنظيمات المستقلة و استثناء المراسيم التنفيذية من نطاق تلك الرقابة و هذا ما بينه الرأي التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية.

- استحدث آلية جديدة لتحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات من خلال منح الأفراد الحق في الدفع بعدم دستورتيتها.

- توسيع جهات الاخطار بشأن التنظيمات من خلال تمكين النواب و أعضاء مجلس الأمة من تحريك رقابة المحكمة الدستورية عليها.

- إقرار رقابة دستورية بعدية فقط على التنظيمات و تحديد أجل لذلك.
- استحداث نوعا جديدا لرقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات يتمثل في رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات.
- إلا أنه و رغم المكاسب الدستورية الجديدة التي أقرها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال رقابة المحكمة الدستورية بمختلف أنواعها فإن الممارسة العملية أثبتت وجود بعض النقائص و الثغرات ينبغي تداركها حتى تتجسد رقابة دستورية فعالة، لذلك نقترح ما يلي:
- تقليص حالات اللجوء إلى التشريع بأوامر خاصة حالة العطلة البرلمانية.
- إعادة صياغة المادة 198 من التعديل الدستوري لتتوافق مع المادة 142 و تتماشى مع الممارسة العملية التي إعتادت إخضاع الأوامر للرقابة القبلية.
- إبراز القيمة القانونية لرأي المحكمة الدستورية المتعلق بالأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية.
- إعادة النظر في رأي المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية و النص على الأقل بخضوع المراسيم التنفيذية التنظيمية للدفع بعدم الدستورية لصلتها بالحقوق و الحريات.
- تحديد الآثار المترتبة عن قرار المحكمة الدستورية الفاصل في مدى توافق نص تنظيمي مع معاهدة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر.

1- النصوص الدستورية:

- دستور 28 نوفمبر 1996 مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 / 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.
- القانون 01 / 16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية ، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار
- التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية:

- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات و كفايات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022.
- القانون العضوي رقم 23 / 06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو 2023، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 16 / 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في أول ذو القعدة عام 1444 الموافق 21 مايو 2023.

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 92 / 01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 14124 الموافق لـ 4 يناير 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ،العدد 2 المؤرخة في 3 رجب 1412 الموافق لـ 8 يناير 1992.

- المرسوم الرئاسي 21 / 77 المؤرخ في 9 رجب 1442 الموافق ل 21 فبراير 2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 28 فبراير 2021.

4- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 75، سنة 2022.

5- قرارات و آراء المحكمة الدستورية:

- القرار رقم 06 / ق، ر، د / مؤرخ في 28 يوليو 2022 يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 22 / 02 المؤرخ في 25 أبريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات و تشكيلتها و سيرها و مهامه، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 10 غشت 2022.

- القرار رقم 03 / ق، م، د / ر، م، د / مؤرخ في 2 مايو 2023 يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 6 يونيو 2023.

- رأي رقم/01/ ر. م. د/ ت. د/ 24 مؤرخ 4 رجب 1445 الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور. الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2024.

ثانيا: قائمة المراجع.

1- الكتب:

- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر.
- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة 1، بيت الأفكار، سنة 2023.
- حمد هاملي: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014.
- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

- إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014/2015.
- إسماعيل بولكوان، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2020/2021.
- سميرة عتوتة: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2020/2021.
- عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2015.
- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2003-2004.

- هانم أحمد محمود سالم: ضمانات تحقق الأمن القانوني و دور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته " دراسة فقهية قضائية مقارنة "، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإداري و الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

3- المقالات:

- أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13، العدد 4، سنة 2020.

- أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 1، 2021.

- أحسن غربي، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سنة 2021.

- أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.

- الطاوس بن حمو، "الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020.

- أحمد بن زيان، "إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 7، العدد 2، 2021.

- أحمد بومدين، " الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها"،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن
خدة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، سنة 2013.
- أحمد شطة، حسام الدين لحسن بلحسن، " مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها،
مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 06،
العدد 02، سنة 2023.
- بوزيان عليان، " آلية الدفع بعدم الدستورية و آثارها في تفعيل العدالة الدستورية"،
مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2013..
- جهاد رحمانى، حميد بن علية، "التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة
القانونية الجزائرية"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور،
الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سنة 2020.
- حكيم تيينة، " آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم
19 | 22 الذي يحدد إجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"،
جامعة محمد خيدر، بسكرة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.
- حليلة بروك، نبيل بوعجيلة، " المحكمة الدستورية والرقابة التعاهدية في الجزائر"،
مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد
06، العدد 01.
- حمزة عشاش، رفيق زاوي، "آلية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل
القانون العضوي رقم 19-22"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي،
الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022.
- حمزة مرداسي، نبيل صالح العريايوي، "التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة
الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة
عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023.

- حميد مزياني، "الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية في الجزائر"، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، النعامة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.
- حيدر جلول، الرقابة على الأوامر التشريعية آلية للحفاظ على التوازن بين السلطات و حماية الحقوق و الحريات، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، مجلد 12، العدد 1، سنة 2023.
- دراجي لحو، "الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر وحدودها مع التشريع"، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سنة 2016.
- دراجي لحو، "تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 03، سنة 2018.
- رزيقة عباد، جمال بن سالم، "السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 03، سنة 2022.
- ريم عبيد، "واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، سنة 2017.
- سارة بن حفاف ، العيد شنوف ،آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 11 ،العدد 03 .
- سبع زيان، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 29، سنة 2016.
- سعاد ميمونة، "التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سنة 2016.

- سعيدة بوعكاز، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01.
- سمير رحال، شكيرين ديلمي، دور البرلمان في الظروف الاستثنائية وفقا للدستور الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021.
- ضريف قدور، "أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، سنة 2024.
- عادل قرانة، "الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على دستورية الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 17، العدد 1، 2023.
- فتيحة بن صديق، زبيدة بن صديق، "تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023.
- لامية حمامة، وفاء بوالشعور، "الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر و الرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، المجلد 8، العدد 1، 2022.
- مبروك غضبان، نجاه غربي، "قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات العامة في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2014.
- مفتاح مخطارية، محمد بوجانة، "الدفع بعدم دستورية التنظيمات المستقلة، مجلة الحقوق والحريات"، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.

- مديحة بن ناجي، "التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 04، سنة، 2017.
- مراد بدران، الرقابة القضائية على الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2004-2005.
- مسعود شيهوب، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، مجلة العلوم السياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، سنة 1998.
- ملال عبد الحميد، "آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2023.
- مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، "رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2020.
- نجاة شاير، "ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021.
- نعيمة عمير، "الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 01، سنة 2008.
- نوال لصلح، "الدور السياسي للبرلمان الجزائري في ظل الحالات الاستثنائية وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021.

- يحي رناق، "الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2020.

4- المداخلات:

- عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية و إشكالية المادة 188 من الدستور، مداخلة في ملتقى دولي العاشر حول القضاء و الدستور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي يومي 8 و 9 ديسمبر 2019.

- عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 6 مارس 2016 " إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة "، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

الفهرس

مقدمة.....	ص 1
الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات.....	ص 6
المبحث الأول: الرقابة الوجودية على الأوامر.....	ص 7
المطلب الأول: حالات التشريع بأوامر.....	ص 7
الفرع الأول: التشريع بأوامر في الحالات العادية.....	ص 7
أولاً: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.....	ص 8
ثانياً: التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية.....	ص 11
ثالثاً: التشريع بأوامر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية.....	ص 12
الفرع الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.....	ص 13
أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية.....	ص 13
ثانياً: الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة أثناء الحالة الاستثنائية.....	ص 18
المطلب الثاني: نطاق الرقابة الدستورية على الأوامر.....	ص 21
الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر الصادرة في الحالة العادية.....	ص 21
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة خلال الحالة الاستثنائية.....	ص 24
المبحث الثاني: الرقابة الجوازية على التنظيمات.....	ص 26
المطلب الأول: نطاق خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية.....	ص 26
الفرع الأول: مفهوم التنظيمات.....	ص 26
أولاً: تعريف التنظيمات.....	ص 26
ثانياً: أنواع التنظيمات.....	ص 28
الفرع الثاني: التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية.....	ص 30
المطلب الثاني: أنواع رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات.....	ص 33
الفرع الأول: الرقابة الدستورية.....	ص 33
الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية التنظيمات.....	ص 34

الفرع الثالث: رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات.....	ص35
أولاً: تعريف المعاهدة.....	ص35
ثانياً: مبدأ سمو المعاهدة.....	ص35
ثالثاً: حماية مبدأ سمو المعاهدة من خلال رقابة التوافق.....	ص36
خلاصة الفصل الأول.....	ص38
الفصل الثاني: آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات.....	ص39
المبحث الأول : آليات تحريك الرقابة على الأوامر والتنظيمات.....	ص39
المطلب الأول: آلية الاخطار المباشر.....	ص39
الفرع الأول : تعريف الإخطار و جهات تحريك الرقابة الدستورية.....	ص40
أولاً: تعريف الاخطار.....	ص40
ثانياً: جهات تحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات و الأوامر.....	ص40
الفرع الثاني: آجال و إجراءات الإخطار.....	ص42
أولاً: آجال الإخطار.....	ص42
ثانياً: إجراءات الإخطار.....	ص45
المطلب الثاني: الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية).....	ص46
الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية.....	ص46
أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية.....	ص47
ثانياً: خصائص الدفع بعدم الدستورية.....	ص48
الفرع الثاني: شروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية.....	ص49
أولاً: شروط الدفع بعدم الدستورية.....	ص49
ثانياً: إجراءات الدفع بعدم دستورية التنظيمات على مستوى الجهات القضائية...ص	54
المبحث الثاني: إجراءات وآثار ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها الرقابي...ص	57
المطلب الأول: إجراءات إصدار قرار المحكمة الدستورية.....	ص57
الفرع الأول: مرحلة التحقيق.....	ص57
الفرع الثاني: اجتماع المحكمة الدستورية.....	ص58

الفرع الثالث: آجال الفصل في الاخطار والإحالة.....	ص59
أولاً: آجال الفصل في الإخطار.....	ص59
ثانياً: آجال الفصل في الإحالة.....	ص60
المطلب الثاني آثار فصل المحكمة الدستورية في الاخطار والاحالة.....	ص61
الفرع الأول: نتائج فصل المحكمة الدستورية في الاخطار.....	ص61
أولاً : الآثار المترتبة على إجراء الإخطار.....	ص61
ثانياً : قرار رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل.....	ص62
ثالثاً: الحكم بدستورية النص.....	ص62
الفرع الثاني : نتائج فصل المحكمة الدستورية في الإحالة.....	ص64
أولاً :حالة التصريح بعدم الدستورية.....	ص64
ثانياً :حالة التصريح بالدستورية.....	ص65
خلاصة الفصل الثاني.....	ص66
خاتمة.....	ص67
قائمة المصادر و المراجع.....	ص69
الفهرس.....	ص78